UN LIBRARY
DEC 12 1974
UN/SA COLLECTION

الأمم المتحدة

الجمعيّة العامة

Distr.
GENERAL
A/9946
9 December 1974
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH/SPANISH

الدورة التاسعة والعشرون
البند ٤٨ من جدول الأعمال

ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية

تقرير اللجنة الثانية

المقرر : السيد لويس لاسكارّو (كولومبيا)

١ - أحالت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٢٢٣٧ المعقودة في ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٧٤ ، الى اللجنة الثانية البند ٤٨ من جدول الأعمال ، المعنّون "ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية" .

٢ - وقد نظرت اللجنة في هذا البند ، في اطار مناقشتها العامة ، في جلساتها ١٥٨٧ الى ١٥٩٨ ، و ١٦٠٠ ، و ١٦٠١ ، المعقودة في الفترة من ٢٣ أيلول/سبتمبر الى ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٤ . واستأنفت اللجنة النظر في هذا البند في جلساتها من ١٦٣٨ الى ١٦٤٤ ، ومن ١٦٤٧ الى ١٦٥١ ، المعقودة أيام ٢٥ و ٢٧ و ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر وفي الفترة من ٢ الى ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ . وتتضمن المحاضر الموجزة لهذه الجلسات (A/C.2/SR.1587-1598 ، و1600 ، و1601 ، و 1638-1644 و 1647-1651) بيانا لمناقشات اللجنة بشأن هذا البند .

٣ - وكان أمام اللجنة ، عند نظرها في البند ، تقرير مجلس التجارة والانماء عن الجزء الاول من دورته الرابعة عشرة (١) ، وتقرير الفريق العامل المعني بميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية عن دورتيه الثالثة والرابعة (TD/B/AC.12/3 و TD/B/AC.12/4).

---

١ - الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة والعشرون ، الملحق رقم ١٥ (A/9615).

٤ــ وفي الجلسة ١٦٣٨ ، المعقودة في ٢٥ تشرين الثاني / نوفمبر ، قام رئيس الفريق العامل لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والانماء المعني بميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية بالقاء بيان قدّم فيه تقرير الفريق العامل (TD/B/AC.12/3 و TD/B/AC.12/4) .

٥ــ وفي الجلسة ١٦٣٩ ، المعقودة في ٢٧ تشرين الثاني / نوفمبر ، قدم ممثل المكسيك مشروع قرار (A/C.2/L.1386) عنوانه "ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية ، باسم الدول التالية : اثيوبيا ، الأرجنتين ، الأردن ، افغانستان ، اكوادور ، الامارات العربية المتحدة ، اندونيسيا ، اوروغواي ، أوغندا ، ايران ، باراغواي ، باكستان ، بنما ، البحرين ، بربادوس ، بنغلاديش ، بوتان ، بوتسوانا ، بورما ، بوروندي ، بوليفيا ، بيرو ، تايلند ، ترينيداد وتوباغو ، تشاد ، توغو ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، جزر البهاما ، جزر ملديف ، جمهورية أفريقيا الوسطى ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، جمهورية خمير ، الجمهورية الدومينيكية ، الجمهورية العربية السورية ، الجمهورية العربية الليبية ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، داهومي ، رواندا ، زائير ، زامبيا ، ساحل العاج ، سري لانكا ، السلفادور ، سنغافورة ، السنغال ، سوازيلند ، السودان ، سيراليون ، شيلي ، الصومال ، العراق ، عمان ، غانون ، غامبيا ، غانا ، غرينادا ، غواتيمالا ، غيانا ، غينيا ، غينيا الاستوائية ، غينيا ــ بيساو ، الفلبين ، فنزويلا ، فولتا العليا ، فيجي ، قبرص ، قطر ، كوبا ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ، لاوس ، لبنان ، ليبريا ، ليسوتو ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملاوي ، المملكة العربية السعودية ، موريتانيا ، موريشيوس ، نيبال ، النيجر ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، هايتي ، الهند ، هندوراس ، اليمن ، اليمن الديموقراطية ، يوغوسلافيا (٢) .

وفيما يلي نصه :

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير ، الى أن مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والانماء قد أكد ، في قراره ٤٥ (د ــ ٣) المؤرخ في ١٨ أيار/مايو ١٩٧٢ ، على من أن الأمور الملحة "انشاء قواعد مقبولة عموما تحكم العلاقات الاقتصادية الدولية بصورة منتظمة" ، واعترف بأنه "ليس من الممكن عمليا اقامة نظام عادل وعالم مستقر مالم توضع صيغة ميثاق لحماية حقوق جميع البلدان ، ولاسيما الدول النامية" ،

---

(٢) تضمن مشروع القرار حاشية نصها كما يلي :

* لا يحول الاشتراك في مشروع القرار هذا ، بأية صورة من الصور ، دون صياغة الدول المقدمة له لاعلانات تفسيرية لنطاق اعترافها بانطباق أحكام معينة من ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية .

واذ تشير أيضا الى أنه تقرر ، في نفس القرار ، انشاء فريق عامل من ممثلين حكوميين لاعداد مشروع لميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية ، وقد قررت الجمعية العامة ، في قرارها ٣٠٣٧ (د-٢٧) المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢ ، أن يشكل من ٤٠ دولة عضوا ؛

واذ تنوه بأنها أكدت من جديد ، في قرارها ٣٠٨٢ (د-٢٨) المؤرخ في ٦ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٣ اقتناعها بالحاجة العاجلة لانشاء أو تحسين معايير تطبق عالميا لانماء العلاقات الاقتصادية الدولية على أساس من العدالة والمساواة ، وحثت الفريق العامل المعني بميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية " أن يكمل اعداد مشروع نهائي لميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية ، كخطوة أولى في تدوين وانماء الموضوع ، للنظر فيه والموافقة عليه من قبل الجمعية العامة في دورتها التاسعة والعشرين " ؛

واذ تضع نصب عينيها روح وأحكام قراريها ٣٢٠١ (دإ-٦) و ٣٢٠٢ (دإ-٦) بشأن اقامة نظام اقتصادى دولي جديد ، اللذين أبرزا "الأهمية الحيوية" لاعتماد الجمعية العامة للميثاق في دورتها التاسعة والعشرين ، وأكدا على أن الميثاق سيشكل "أداة فعالة لاقامة نظام جديد للعلاقات الاقتصادية الدولية على أساس الانصاف والتساوى في السيادة والترابط في المصالح بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية " ،

وقد درست تقرير الفريق العامل المعني بميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية عن دورته الرابعة (TD/B/A.C.12/4)، الذى أحيل الى الجمعية العامة من قبل مجلس التجارة والانماء في دورته الرابعة عشرة ،

واذ تعرب عن تقديرها للفريق العامل المعني بميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية الذى جمع نتيجة لاضطلاعه بمهمته في دوراته الأربع المعقودة بين شباط/فبراير ١٩٧٣ وحزيران يونية ١٩٧٤ ، العناصر اللازمة لاكمال ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية واعتماده في الدورة التاسعة والعشرين للجمعية العامة كما أوصت بذلك في السابق ،

تقر ، وتعلن على الملأ ، ما يلي :

ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية

الديباجـــة

ان الجمعية العامة ،

اذ تؤكد من جديد مقاصد الأمم المتحدة الأساسية ، ولاسيما مقاصد صيانة السلم والأمن الدوليين ، وانماء العلاقات الودية بين الأمم ، وتحقيق التعاون الدولي في حل المشاكل الدولية في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي ،

واذ تؤكد الحاجة الى تعزيز التعاون الدولي في هذين الميدانين ،

واذ تؤكد من جديد كذلك الحاجة الى تقوية التعاون الدولي من أجل الانماء ،

واذ تعلن أن أحد المقاصد الاساسية لهذا الميثاق هو تدوين وانماء قواعد لاقامة النظام الاقتصادي الدولي الجديد ، على أساس الانصاف والتساوي في السيادة والترابط المتبادل والصالح المشترك والتعاون بين جميع الدول ، بغض النظر عن نظمها الاقتصادية والاجتماعية ،

ورغبة منها في المساعدة على خلق الاحوال اللازمة من أجل :

(أ) بلوغ رخاء أوسع مدى يعمّ جميع البلدان ومستويات معيشة أعلى لجميع الشعوب؛

(ب) تعزيز المجتمع الدولي كله للتقدم الاقتصادي والاجتماعي لجميع البلـــدان ، وخاصة البلدان النامية ؛

(ج) تشجيع التعاون ، على أساس المصلحة المتبادلة والمنافع العادلة لجميع الدول المحبة للسلام والراغبة في الاضطلاع بالالتزامات التي يرتبها عليها هذا الميثاق ، في ميادين الاقتصاد والتجارة والعلم والتكنولوجيا والتقنية ، بغض النظر عن النظم السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية ؛

(د) التغلب على العقبات الرئيسية التي تعترض طريق الانماء الاقتصادي للبلدان النامية ؛

(هـ) تعجيل النمو الاقتصادي للبلدان النامية بغرض تضييق الهوة الاقتصادية بين البلدان النامية والبلدان المتقدمة النمو ؛

(و) حماية البيئة والحفاظ عليها والارتقاء بها ؛

وادراكا منها للحاجة الى انشاء نظام اقتصادي واجتماعي عادل ومنصف ، والحفاظ عليه ، عن طريق :

(أ) تحقيق علاقات اقتصادية دولية أكثر رشادا وانصافا ، وتشجيع احـــداث تغيرات في بنية الاقتصاد العالمي ؛

(ب) خلق أحوال تسمح بالمزيد من توسع التجارة وتوثيق التعاون الاقتصادي بين جميع الأمم ؛

(ج) تعزيز الاستقلال الاقتصادي للبلدان النامية ؛

(د) انشاء علاقات اقتصادية دولية تأخذ في الاعتبار الفروق المعترف بها في نمـاء البلدان النامية واحتياجاتها الخاصة ، وتعزيز هذه العلاقات ،

وتصميما منها على تعزيز الأمن الاقتصادي الجماعي من أجل الانماء ، ولاسيما انماء البلدان النامية ، مع الاحترام التام لتساوي جميع الدول في السيادة ، وعن طريق تعاون المجتمع الدولـي بأسـره ،

ولما كانت ترى أن التعاون الصادق بين الدول ، القائم على الدار المشترك في المشاغـل الاقتصادية الدولية والعمل المتضافر تجاهها ، هو أمر ضروري جدا للوفاء برغبة المجتمع الدولـي المشتركة في تحقيق انماء عادل ورشيد لجميع أجزاء العالم ،

واذ تشدد على أهمية ضمان توفر أحوال ملائمة لتسيير العلاقات الاقتصادية على نحو طبيعي بين جميع الدول ، بغض الدار عن الاختلافات في النظم الاجتماعية والاقتصادية ، ولتوفير الاحترام التام لحقوق جميع الشعوب ، وكذلك لتقوية أدوات التعاون الاقتصادي الدولي كوسيلة لتدعيـم السلم لصالح الجميع ،

وايمانا منها بالحاجة الى استحداث نظام للعلاقات الاقتصادية الدولية على أساس التساوي في السيادة والمنفعة المتبادلة العادلة وترابط المصالح الوثيق بين مصالح جميع الدول ،

واذ تكرر القول بأن المسؤولية عن انماء كل بلد تقع أولا على عاتقه ذاته ، ولكن اقتران جهوده بتعاون دولي فعال هو عامل لابد منه لكفالة تحقيق أهدافه الانمائية ،

واقتناعا راسخا منها بالحاجة الحالة الى استحداث نظام للعلاقات الاقتصادية الدوليـة أفضل كثيرا من النظام الراهن ،

تعتمد رسميا ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية هذا ، كخطوة أولى في تدوين هذا الموضوع وانمائه التدريجي :

الفصل الأول

أسس العلاقات الاقتصادية الدولية

تخضع العلاقات الاقتصادية بين الدول وكذلك العلاقات السياسية وغيرها للمبادئ التالية، بصورة خاصة :

(أ) سيادة الدول وسلامتها الاقليمية واستقلالها السياسي ؛

(ب) تساوى جميع الدول في السيادة ؛

(جـ) عدم الاعتداء ؛

(د) عدم التدخل ؛

(هـ) المنفعة المتبادلة والعادلة ؛

(و) التعايش السلمي ؛

(ز) تساوى الشعوب في الحقوق وحقها في تقرير مصيرها ؛

(ح) تسوية المنازعات سلميا ؛

(ط) علاج المظالم التي فرضت بالقوة والتي تحرم أية أمة من الوسائل الطبيعية الضرورية لنمائها الطبيعي ؛

(ى) الوفاء باخلاص بالالتزامات الدولية ؛

(ك) احترام حقوق الانسان والحريات الأساسية ؛

(ل) عدم محاولة طلب الهيمنة ومناطق النفوذ ؛

(م) تعزيز العدالة الاجتماعية الدولية ؛

(ن) التعاون الدولي من أجل الانماء ؛

(س) حرية المرور الى البحار ومنها للبلدان غير الساحلية ، في اطار المبادئ المذكورة آنفا .

الفصل الثاني

حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية

المادة ١

لكل دولة حق السيادة ، غير القابل للتصرف ، في اختيار نظامها الاقتصادي وكذلك نظامها السياسي والاجتماعي والثقافي وفقا لارادة شعبها ، دونما تدخل أو اكراه أو تهديد خارجي بأي شكل من الأشكال .

المادة ٢

١ — لكل دولة سيادة كاملة دائمة ، تمارسها بحرية ، على ثرواتها ومواردها الطبيعية ونشاطاتها الاقتصادية ، بما في ذلك امتلاكها واستخدامها والتصرف فيها .

٢ — ولكل دولة الحق في :

(أ) تنظيم الاستثمارات الأجنبية في نطاق ولايتها القومية ، وممارسة السلطة عليها ، حسب قوانينها وأنظمتها وطبقا لأهدافها وأولوياتها القومية . وليس لدولة يكون لمواطنيها استثمارات في دولة أجنبية أن تطالب بامتيازات في المعاملة لهؤلاء المستثمرين ؛

(ب) تنظيم نشاطات الشركات غير الوطنية الداخلة في نطاق ولايتها القومية ، والاشراف عليها واتخاذ التدابير التي تكفل تقيد هذه النشاطات بقوانينها وقواعدها وأنظمتها ، وتمشيها مع سياساتها الاقتصادية والاجتماعية . ولا يجوز للشركات عبر الوطنية أن تتدخل في الشؤون الداخلية لدولة مضيفة . وعلى كل دولة ، مع المرعاية التامة لحقوقها السيادية ، أن تتعاون مع الدول الأخرى في ممارسة الحق المنصوص عليه في هذه الفقرة الفرعية ؛

(جـ) تأميم الممتلكات الأجنبية أو نزع أو نقل ملكيتها ، وفي هذه الحالة ينبغي أن تدفع الدولة التي تتخذ هذه التدابير التعويض المناسب ، بشرط أن تستدعيه كل الملابسات المتصلة بالأمر . وفي كل مرة تؤدي فيها مسألة التعويض الى اثارة خلاف ، يجب أن يسوى الخلاف بمقتضى التشريع المحلي للدولة المؤممة ، ومن قبل محاكمها ، الا اذا اتفقت جميع الدول المعنية ، اتفاقا حرا ومتبادلا ، على التماس وسائل سلمية أخرى تقوم على تساوي الدول في السيادة وتتفق مع مبدأ حرية اختيار الوسائل .

المادة ٣

حين يكون استغلال الموارد الطبيعية مشتركا بين بلدين أو أكثر ، يجب أن تمد كل دولة ، يد التعاون على أساس نظام للاعلام والتشاور المسبق ، في تحقيق الانتفاع بهذه الموارد دون الحاق الضرر بالمصالح المشروعة للغير .

المادة ٤

لكل دولة حق مزاولة التجارة الدولية وغيرها من وجوه التعاون الاقتصادي بغض النظر عن أية اختلافات في النظم السياسية والاقتصادية والاجتماعية . ولا يجوز اخضاع أية دولة لتمييز من أي نوع على أساس من هذه الاختلافات وحدها . ولكل دولة ، في طلب التجارة الدولية وغيرها من وجوه التعاون الاقتصادي ، حرية اختيار الأشكال التنظيمية لعلاقاتها الاقتصادية الخارجية ، والدخول في ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف تتمشى مع التزاماتها الدولية ومع مقتضيات التعاون الاقتصادي الدولي .

المادة ٥

لجميع الدول حق الاجتماع في هيئات لمنتجي السلع الأولية من أجل تطوير اقتصاداتها القومية وتحقيق تمويل مستقر لانمائها ، وللمساعدة ، وهي تسعى وراء أهدافها ، في تيسير نمو الاقتصاد العالمي نموا متصلا ، وخاصة في تعجيل انماء البلدان النامية. ويناظر هذا أن على جميع الدول واجب احترام ذلك الحق بالامتناع عن استخدام تدابير اقتصادية وسياسية تحدّ منه .

المادة ٦

من واجب الدول الاسهام في انماء تجارة السلع الدولية ، وخاصة عن طريق الاتفاق على ما يناسب من الترتيبات ، ومع مراعاة مصالح المنتجين والمستهلكين . وتشترك جميع الدول في مسؤولية تشجيع تدفق جميع السلع التجارية التي يجرى التعامل بها بأسعار مستقرة ومجزية وعادلة ، ووصولها ، على نحو منتظم ، الى الأسواق ، لتسهم بذلك في انماء الاقتصاد العالمي انماء يتسم بالانصاف ، على أن تراعى بوجه خاص مصالح البلدان النامية .

المادة ٧

كل دولة هي المسؤولة الأولى عن النهوض بالانماء الاقتصادى والاجتماعي والثقافي لشعبها . ولكل دولة، لذلك ، حقا ومسؤولية ، في اختيار وسائل الانماء وأهدافه ، وتعبئة مواردها واستخدامها بصورة كاملة ، وتنفيذ الاصلاحات الاقتصادية والاجتماعية التقدمية، وضمان مشاركة شعبها مشاركة كاملة في عملية الانماء ومنافعه . ومن واجب الدول جميعا أن تتعاون ، بصورة فردية وجماعية ، لازالة العقبات التي تعوق هذه التعبئة وهذا الاستخدام .

المادة ٨

ينبغي أن تتعاون الدول في تسهيل قيام علاقات اقتصادية دولية أكثر رشادا وانصافا ، وفي تشجيع احداث تغيرات هيكلية في سياق اقتصاد عالمي متوازن ينسجم مع احتياجات ومصالح جميع البلدان ، ولا سيما البلدان النامية ، وأن تتخذ التدابير المناسبة لهذه الغاية .

المادة ٩

على جميع الدول مسؤولية التعاون في ميادين الاقتصاد والاجتماع والثقافة والعلم والتكنولوجيا للنهوض بالتقدم الاجتماعي والاقتصادى في جميع انحاء العالم ، وخاصة بتقدم البلدان النامية .

المادة ١٠

جميع الدول متساوية قانونا ، ولها ، بحكم تساويها في عضوية المجتمع الدولي ، حق الاشتراك الكامل والفعال في عملية صنع القرارات الدولية لحل المشاكل العالمية الاقتصادية والمالية والنقدية، وذلك بوجه خاص عن طريق المنظمات الدولية المناسبة وفقا لأنظمتها الراهنة والمتطورة ، وحق الفوز بقسط منصف من فوائد ذلك .

المادة ١١

ينبغي على جميع الدول التعاون في سبيل تعزيز المنظمات الدولية والتحسين المستمر لكفائتها في تنفيذ تدابير ترمي الى حفز التقدم الاقتصادى العام لجميع البلدان ، ولا سيما البلدان النامية وينبغي عليها تبعا لذلك التعاون لتكييف تلك المنظمات ، وفقا لمقتضى الحال ، كيما تتواءم مع مقتضيات التعاون الاقتصادى الدولي المتغيرة .

المادة ١٢

١ - للدول الحق ، بالاتفاق مع الأطراف المعنية ، في المشاركة في التعاون دون الاقليمي والأقليمي والأقاليمي طلبا لانمائها الاقتصادى والاجتماعي . وعلى جميع الدول المشتركة في مثل هذا التعاون واجب السهر على أن تكون سياسات التجمعات التي تنتمي اليها متمشية مع أحكام الميثاق ، غير أنانية النظرة ، ومتسقة مع التزاماتها الدولية ومع مقتضيات التعاون الاقتصادى الدولي ، ومراعية كل المراعاة للمصالح المشروعة للبلدان غير المشتركة فيها ، ولاسيما البلدان النامية .

٢ - على الدول الأعضاء في تجمعات نقلت اليها أو يمكن أن تنقل اليها صلاحيات معينة بشأن أمور تدخل في نطاق هذا الميثاق ، أن تسهر على جعل التجمعات التي تشترك فيها تتصرف، في صدد هذه الأمور، بطريقة تتفق مع مسؤولياتها كأعضاء في هذه التجمعات ومع أحكام هذا الميثاق .

المادة ١٣

١ - لكل دولة الحق في الانتفاع بخطوات تقدم العلم والتكنولوجيا ومستحدثاتهما لتعجيل انمائها الاقتصادى والاجتماعي .

٢ - على جميع الدول النهوض بالتعاون الدولي العلمي والتكنولوجي وبنقل التكنولوجيا ، مع ايلاء المراعاة الواجبة، لكافة المصالح المشروعة ، ومن ذلك خاصة حقوق وواجبات حائزى التكنولوجيا ومورّديها ومتلقيها . وينبغي على جميع الدول ، على وجه الخصوص ، تسهيل وصول البلدان النامية الى منجزات العلم والتكنولوجيا الحديثين ، ونقل التكنولوجيا وخلق تكنولوجيا محلية لمنفعة البلدان النامية ، وذلك في صور وتبعا لاجراءات تلائم اقتصاداتها واحتياجاتها.

٣ - وتبعا لذلك ، ينبغي على البلدان المتقدمة النمو التعاون مع البلدان النامية في انشاء وتقوية وانماء مقوماتها الهيكلية العلمية والتكنولوجية وأبحاثها العملية ونشاطاتها التكنولوجية ، للمساعدة على توسيع اقتصادات البلدان النامية واعادة تشكيلها .

٤ - على جميع الدول التعاون في تقصي المبادئ التوجيهية أو القواعد المقبولة دوليا لنقل التكنولوجيا ، بغرض زيادة تطويرها ، مع اعطاء اعتبار تام لمصالح البلدان النامية .

المادة ١٤

من واجب كل دولة أن تمد يد التعاون في العمل على توسيع التجارة العالمية وتحريرها بصورة دائمة ومتزايدة ، وعلى تحسين رفاهية جميع الشعوب ومستويات معيشتها ، وخاصة شعوب البلدان النامية .

وينبغي على جميع الدول ، تبعا لذلك ، أن تتعاون بوجه خاص على الازالة التدريجية للعقبات التي تعترض التجارة ، وعلى تحسين الاطار الدولي لتسيير التجارة العالمية ، وتحقيقا لذلك يجب بذل جهود منسقة لحل مشاكل التجارة التي تعاني منها جميع البلدان ، بطريقة منصفة ، تضع في اعتبارها ما تنفرد به البلدان النامية من مشاكل تجارية . وفي هذا الصدد ، على الدول اتخاذ تدابير تهدف الى ضمان مزايا اضافية للتجارة الدولية للبلدان النامية من أجل تحقيق زيادة ذات شأن في حصائلها من العملات الأجنبية ، وتنويع صادراتها ، والاسراع بمعدلات نمو تجارتها ، مراعاة لاحتياجاتها الانمائية ولوجوب ، تحسين امكانيات اشتراك هذه البلدان في توسيع التجارة العالمية وتحقيق توازن أنسب للبلدان النامية في تقاسم المزايا الناجمة عن هذا التوسيع ، وذلك عن طريق احداث تحسينات كبيرة ، الى أوسع مدى ممكن ، في شروط وصول المنتجات التي تهم البلدان النامية الى الأسواق ، وعن طريق اتخاذ كل ما يناسب من التدابير الهادفة الى تحقيق أسعار مستقرة ومنصفة ومجزية للمنتجات الأولية .

المادة ١٥

من واجب جميع الدول العمل على تحقيق نزع السلاح العام الكامل في ظل مراقبة دولية فعالة ، واستخدام الموارد التي تتوفر نتيجة لتدابير نزع السلاح الفعلي في الانماء الاقتصادي والاجتماعي للبلدان ؛ مع تخصيص شطر كبير من تلك الموارد كوسيلة اضافية لتلبية الاحتياجات الانمائية للبلدان النامية .

المادة ١٦

١ — من حق جميع الدول ، ومن واجبها ، منفردة ومجتمعة ، ازالة الاستعمار والفصل العنصري والتمييز العنصري والاستعمار الجديد وكافة أشكال العدوان الأجنبي والاحتلال والسيطرة ، والعواقب الاقتصادية والاجتماعية الناجمة عنها ، باعتبار ذلك شرطا لازما للانماء . والدول التي تمارس مثل هذه السياسات القسرية مسؤولة اقتصاديا أمام البلدان والأقاليم والشعوب المتضررة عن اعادة الأمور الى نصابها والتعويض الكامل عن استغلال واستنزاف واعطاب الموارد الطبيعية وجميع الموارد الأخرى لتلك البلدان والأقاليم والشعوب ، التي يقع على جميع الدول واجب تقديم المساعدة لها .

٢ — ما من دولة تملك حق حفز أو تشجيع أي استثمار يمكن أن يشكل عقبة أمام تحرير اقليم محتل بالقوة .

المادة ١٧

التعاون الدولي من أجل الانماء هو الهدف المشترك والواجب العام لكل الدول . وينبغي

وعلى كل دولة أن تمد يد التعاون الى البلدان النامية في جهودها لتعجيل انمائها الاقتصادى والاجتماعي عن طريق تقديم شروط خارجية تناسبها ومدها بمساعدة ايجابية تتمشى مع احتياجاتها وأهدافها الانمائية ، مع الاحترام التام لتساوى الدول في السيادة ، ودون أية شروط تنتقص من سيادتها .

المادة ١٨

ينبغي على البلدان المتقدمة النمو أن توسع نطاق نظام الأفضليات التعريفية المعممة غير المتبادلة وغير التمييزية ليشمل البلدان النامية ، وأن تحسّن هذا النظام وتتوسع فيه ، متمشية في ذلك مع المتفق عليه في هذا الصدد من نتائج ومن قرارات متخذة حول هذا الموضوع في اطار المنظمات الدولية المختصة . كما ينبغي على البلدان المتقدمة النمو النظر بجدية في اتخاذ تدابير تفضيلية أخرى ، حيثما يكون ذلك ممكنا ومناسبا ، وبالطرق التي توفر معاملة خاصة وأكثر ملاءمة ، بغية مواجهة احتياجات التجارة والانماء للبلدان النامية . وينبغي أن تعمل البلدان المتقدمة النمو ، في تسييرها لعلاقاتها الاقتصادية الدولية ، على تحاشي التدابير ذات الأثر السلبي على انماء الاقتصادات القومية للبلدان النامية ، الذى تعززه الأفضليات التعريفية المعممة وغيرها من التدابير التفضيلية المقبولة عموما لصالح البلدان المذكورة .

المادة ١٩

سعيا لتعجيل النمو الاقتصادى للبلدان النامية ، وتضييق الهوة الاقتصادية بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية ، ينبغي على البلدان المتقدمة النمو معاملة البلدان النامية معاملة تفضيلية معممة ، غير متبادلة وغير تمييزية ، في مجالات التعاون الاقتصادى الدولي التي يمكن أن يكون ذلك فيها مستطاع التنفيذ .

المادة ٢٠

على البلدان النامية ، في جهودها لزيادة تجارتها الاجمالية ، أن تهتم الاهتمام الواجب بامكانية التوسع في تجارتها مع البلدان الاشتراكية عن طريق منح هذه البلدان شروطا للتجارة لا تقل عن تلك الممنوحة عادة للبلدان المتقدمة النمو ذات الاقتصاد السوقي .

المادة ٢١

على البلدان النامية أن تعمل على حفز توسيع المبادلات التجارية فيما بينها ، ويمكنها في سبيل ذلك ان تمنح ، وفقا للاحكام والاجراءات الحالية والمطوّرة للاتفاقيات الدولية عند انطباقها ، أفضليات تجارية للبلدان النامية الأخرى دون أن تكون ملزمة بجعل هذه الأفضليات تشمل البلدان

المتقدمة النمو ، شريطة أن لا تشكل هذه الترتيبات حجر عثرة أمام تحرير التجارة وتوسيعها بوجه عام .

المادة ٢٢

١ - ينبغي على جميع الدول الاستجابة لاحتياجات البلدان النامية وأهدافها الانمائية المعترف بها بصفة عامة أو المتفق عليها بصورة متبادلة ، عن طريق العمل على زيادة صافي المتدفق اليها من الموارد الحقيقية من كافة المصادر ، مع مراعاة أية التزامات أو تعهدات ترتبط بها الدول المعنية ، من أجل تدعيم الجهود التي تبذلها البلدان النامية لتعجيل انمائها الاقتصادي والاجتماعي .

٢ - وفي هذا السياق ، وتمشيا مع الأهداف والغايات المذكورة آنفا ، ومع مراعاة أية التزامات وتعهدات مضطلع بها في هذا الشأن ، ينبغي عليها أن تسعى الى زيادة صافي مجموع التدفقات المالية الآتية من المصادر الرسمية الى البلدان النامية والى تحسين شروطها وأحكامها .

٣ - وينبغي أن يتضمن تدفق موارد المساعدة الانمائية مساعدات اقتصادية ومساعدات تقنية .

المادة ٢٣

ينبغي على البلدان النامية ، من أجل تعزيز التعبئة الفعلية لمواردها الذاتية ، تقوية تعاونها الاقتصادي وتوسيع المبادلات التجارية فيما بينها بحيث يؤدي ذلك الى تعجيل انمائها الاقتصادي والاجتماعي . وعلى جميع البلدان ، لاسيما البلدان المتقدمة النمو ، تقديم الدعم والتعاون المناسبين والفعالين ، بصورة فردية وعن طريق المنظمات الدولية المختصة التي تشترك هذه البلدان في عضويتها .

المادة ٢٤

على جميع الدول واجب تسيير علاقاتها الاقتصادية المتبادلة بطريقة تراعي مصالح البلدان الأخرى . وينبغي على جميع الدول ، على وجه الخصوص ، تحاشي الاساءة الى مصالح البلدان النامية .

المادة ٢٥

على المجتمع الدولي ، ولاسيما على متقدمي النمو من أعضائه ، توخيا للانماء الاقتصادي العالمي ، ايلاء اهتمام خاص للاحتياجات والمشاكل الخاصة للبلدان الأقل نموا بين البلدان النامية ، وللبلدان النامية غير الساحلية ، وكذلك للبلدان النامية الجزرية ، استهدافا لمساعدتها على التغلب على مصاعبها الخاصة ، واسهاما بالتالي في انمائها الاقتصادي والاجتماعي .

المادة ٢٦

على جميع الدول واجب التعايش في تسامح والعيش معا في سلام ، بغض النظر عن اختلاف النظم السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، وتسهيل التجارة بين الدول ذات النظم الاقتصادية والاجتماعية المختلفة . وينبغي تسيير التجارة الدولية دون اخلال بالأفضليات المصممة غير التمييزية وغير المتبادلة ، الممنوحة لصالح البلدان النامية ، على أساس من المزايا المتبادلة والمنافع العادلة وتبادل التعامل بشرط الدولة الأكثر رعاية .

المادة ٢٧

١ — لكل دولة الحق في التمتع الكامل بمنافع التجارة العالمية غير المنظورة وفي الاشتراك في توسيع هذه التجارة .

٢ — تكون التجارة العالمية غير المنظورة ، القائمة على أساس الكفاءة والمنفعة المتبادلة المنصفة ، والعاملة على توسع الاقتصاد العالمي ، هي الهدف المشترك لجميع الدول . وينبغي النهوض بدور البلدان النامية في التجارة العالمية غير المنظورة وتدعيمه تمشيا مع الأهداف المذكورة أعلاه ، مع ايلاء مراعاة خاصة للاحتياجات التي تنفرد بها البلدان النامية .

٣ — ينبغي على جميع الدول التعاون مع البلدان النامية في مسعاها لزيادة قدرتها على كسب النقد الأجنبي من المعاملات غير المنظورة ، وفقا لطاقات كل بلد نام واحتياجاته ، وتمشيا مع الأهداف المذكورة آنفا .

المادة ٢٨

على جميع الدول واجب التعاون في الوصول الى تعديلات في أسعار صادرات البلدان النامية بالنسبة لأسعار وارداتها من أجل تحقيق معدلات للتبادل التجاري عادلة ومنصفة لهذه البلدان ، وذلك على وجه يكون مجزيا للمنتجين ومنصفا للمنتجين والمستهلكين .

الفصل الثالث

المسؤوليات المشتركة تجاه المجتمع الدولي

المادة ٢٩

ان قاع البحار والمحيطات وباطن أرضها الموجودين خارج حدود الولاية القومية ، وكذلك موارد المنطقة ، تراث مشترك للبشرية . وعلى أساس المبادئ التي اعتمدتها الجمعية العامة في

قرارها ٢٧٤٩ (د - ٢٥) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠ ، على كافة الدول أن تسهر على أن يجرى استكشاف المنطقة واستغلال مواردها للأغراض السلمية وحدها وأن تكون الفوائد المتحصلة منها متقاسمة بالانصاف بين جميع الدول ، مع مراعاة المصالح والاحتياجات الخاصة للبلدان النامية. ويجب أن ينشأ ، بمعاهدة دولية ذات طابع عالمي ومتفق عليها عموما ، نظام دولي يسرى على المنطقة ومواردها ويتضمن جهازا دوليا مناسبا لوضع أحكامه موضع التطبيق .

المادة ٣٠

حماية البيئة وحفظها والارتقاء بها من أجل الأجيال الحالية والمستقبلة مسؤولية واقعة على جميع الدول . وعلى جميع الدول العمل على أن وضع سياساتها البيئية والانمائية التي تتمشى مع هذه المسؤولية . وينبغي أن يكون من شأن السياسات البيئية لجميع الدول النهوض بامكانيات الانماء الحالية والمستقبلة للبلدان النامية وعدم التأثير تأثيرا عكسيا عليها . وعلى جميع الدول مسؤولية السهر على أن لا تكون النشاطات التي تجرى داخل نطاق ولايتها أو اشرافها مصدر ضرر لبيئة الدول الاخرى أو بيئة المناطق الواقعة خارج حدود ولايتها القومية . وينبغي على جميع الدول التعاون في استحداث قواعد وانظمة دولية في مجالات البيئة .

الفصل الرابع

أحكام ختامية

المادة ٣١

على جميع الدول واجب الاسهام في توسع الاقتصاد العالمي توسعا متوازنا ، مع ايلاء الاعتبار الواجب للترابط المتبادل الوثيق بين رفاهية البلدان المتقدمة النمو وبين نمو البلدان النامية وانمائها ، ولكون رخاء المجتمع الدولي ككل يتوقف على رخاء الأجزاء المكونة له .

المادة ٣٢

ليس لأى دولة أن تستخدم أو أن تشجع على استخدام تدابير، اقتصادية أو سياسية أو من أى نوع آخر ، للضغط على دولة أخرى بقصد اجبارها على التبعية لها في ممارسة حقوقها السيادية أو ضمان الفوز منها بأى ضرب من ضروب المعانم .

المادة ٣٣

١ - ليس في هذا الميثاق أى شئ يجوز أن يحمل على أنه يوهن أو ينتقص من أحكام ميثاق الأمم المتحدة أو التدابير المتخذة طبقا له .

٢ - أحكام هذا الميثاق مترابطة في تفسيرها وتطبيقها ، ويجب أن يفهم كل حكم منها في سياق الأحكام الأخرى .

المادة ٣٤

يدرج بند عن " ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية " في جدول أعمال الجمعية العامة في دورتها الثلاثين ، وفي كل خامس دورة بعدها . وبهذه الطريقة يتحقق النظر في تنفيذ الميثاق ، بصورة منهجية وشاملة تشمل التقدم المحرز وأية تحسينات أو اضافات قد تصبح ضرورية ، وتصدر التوصيات بالتدابير المناسبة في هذا الشأن . وينبغي عند اجراء هذا النظر أن يؤخذ في الاعتبار تطور جميع العوامل ، الاقتصادية والاجتماعية والقانونية وغيرها ، المتصلة بالمبادئ التي يقوم عليها هذا الميثاق ومقاصده .

وبعد ذلك ، انسحبت اثيوبيا وأفغانستان وبارغواى وباربادوس وبوتان وشيلي وملاوى من قائمة المشتركين في تقديم مشروع القرار (A/C.2/L.1386/Corr.1-5) وذلك بسبب تحفظاتها ازاء مواد معينة من الميثاق .

٦ - وكان أمام اللجنة كذلك التعديلات التالية لمشروع القرار A/C.2/L.1386 :

(أ) تعديلات مقدمة من : استراليا ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، ايرلندا ، ايطاليا ، بلجيكا ، الدانمرك ، فرنسا ، كندا ، لكسمبرغ ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان (A/C.2/L.1398) ، وتقضي بما يلي :

(أولا) الفقرة الرابعة من الديباجة تعدل لتصبح كما يلي :

" واذ تعلن أن احد المقاصد الأساسية لهذا الميثاق هو العمل على قيام علاقات اقتصادية عادلة ومنصفة فيما بين الدول ، "

(ثانيا) الفقرة الأخيرة من الديباجة تعدل لتصبح كما يلي :

" تعتمد أمام الملأ ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية هذا " ؛

(ب) تعديل مقدم من : استراليا ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، ايرلندا ، ايطاليا ، بلجيكا ، الدانمرك ، فرنسا ، كندا ، لكسمبرغ ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان ، اليونان (A/C.2/L.1399) بشأن الفقرة ٥ (ج) من الديباجة ، لتعديلها لكي تصبح كما يلي :

' (ج) تشجيع التعاون على أساس المصلحة المتبادلة والمناقع المنصفة لجميع الدول المعنية ، في ميادين الاقتصاد والتجارة والعلم والتكنولوجيا ، بغض النظر عن النظم السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية ' ؛

(ج) تعديل مقدم من : المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، ايرلندا ، وايطاليا ، وبلجيكا ، الدانمرك ، فرنسا ، لكسمبرغ ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، الولايات المتحدة الامريكية ، اليابان ، اليونان (A/C.2/L.1400) بشأن الفقرة السابعة من الديباجة ، لتعديلها كي تصبح كما يلي :

" وتصميما منها على تشجيع الأمن الاقتصادي الجماعي ، مع الاحترام التام لتساوى كل دولة في السيادة وعن طريق تعاون كل دولة ، بغية توفير بيئة مواتية لجميع البلدان للسعي في سبيل انمائها ورفاهيتها " ؛

(د) تعديل مقدم من : المانيا (جمهورية ـ الاتحادية) ، وايرلندا ، ايطاليا ، بلجيكا ، فرنسا ، لكسمبرغ ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، الولايات المتحدة الامريكية ، اليابان (A/C.2/L.1401) ، بشأن الفصل الأول :

في الجملة الاولى يستعاض عن كلمة " تخفض " بعبارة " ينبغي أن تخفض "

(هـ) تعديل مقدم من : المانيا (جمهورية ـ الاتحادية) ، ايرلندا ، ايطاليا ، بلجيكا ، الدانمرك ، فرنسا ، لكسمبرغ ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، هولندا ، الولايات المتحدة الامريكية ، اليابان ، اليونان (A/C.2/L.1402) بشأن الفقرة (و) من الفصل الأول لتعديلها بحيث تصبح كما يلي :

" (و) التعاون السلمي " ؛

(و) تعديل مقدم من : المانيا (جمهورية ـ الاتحادية) ، ايطاليا ، بلجيكا ، الدانمرك ، فرنسا ، كندا ، لكسمبرغ ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، الولايات المتحدة الامريكية ، اليابان (A/C.2/L.1403) بحذف الفقرة (ط) من الفصل .

(ز) تعديل مقدم من : استراليا ، المانيا (جمهورية ـ الاتحادية) ، ايرلندا ، ايطاليا ، بلجيكا ، الدانمرك ، فرنسا ، كندا ، لكسمبرغ ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، هولندا ، الولايات المتحدة الامريكية ، اليابان ، اليونان (A/C.2/L.1404) يقضي بتعديل الفقرات ١ و ٢ و ٣ من المادة ٢ من الفصل الثاني كما يلي :

" الفصل الثاني

المادة ٢

١ - لكل دولة السيادة الدائمة على ثرواتها ومواردها الطبيعية ، ولها حق غير قابل للتصرف في التصرف الكامل والحر فيها .

٢ - لكل دولة الحق في :

(أ) اصدار التشريعات والقوانين والانظمة التي تتمشى مع اهدافها الانمائية لتنظيم دخول المشاريع الأجنبية وانشطتها داخل اقليمها ؛

(ب) الدخول بحرية في التزامات متعلقة باستيراد رأس المال الأجنبي تراعي بحسن نية ؛

(ج) تنظيم نشاطات الشركات عبر الوطنية الداخلة في نطاق ولايتها والاشراف عليها واتخاذ التدابير التي تكفل تقيد هذه النشاطات بقوانينها وقواعدها وانظمتها ، وتمشيها مع سياساتها الاقتصادية والاجتماعية . وتضمن كل دولة تمتع الشركات عبر الوطنية ، في نطاق ولايتها الاقليمية ، بنفس الحقوق ووفاءها بنفس الالتزامات التي

تنطبق على أي شخص أجنبي آخر . ولا تتدخل الشركات عبر الوطنية في الشؤون الداخلية للدولة المضيفة . وينبغي لكل دولة ، مع المراعاة التامة لحقوقها السيادية ، أن تتعاون مع الدول الأخرى في ممارسة الحق المنصوص عليه في هذه الفقرة الفرعية ؛

(د) تأميم الممتلكات الأجنبية أو نزع ملكيتها أو وضع اليد عليها لغرض عام ، بشرط دفع تعويض عادل في ضوء كل الملابسات المتصلة بالأمر ؛

(هـ) اشتراط استنفاد ولايتها القضائية القومية في أية قضية تكون معاملة الاستثمار الاجنبي فيها أو يكون تعويضه فيها موضع جدل ، ما لم يتفق الأطراف على وسائل أخرى ؛

(و) تسوية المنازعات ، حيثما يتفق الأطراف المعنيون على ذلك ، عن طريق المفاوضات ، أو المساعي الحميدة ، أو التحقيق ، أو تقصي الحقائق ، أو التوفيق ، أو الوساطة ، أو التحكيم ، أو التسوية القضائية ، على أساس مبدأ التساوي في السيادة بين الدول وحرية اختيار الوسائل .

٣ - تفي الدول التي تتخذ تدابير في اطار ممارسة حقوقها السالفة الذكر ، بالتزاماتها الدولية بحسن نية " ؛

(ح) تعديلات مقدمة من : المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، ايرلندا ، ايطاليا ، بلجيكا ، الدانمرك ، فرنسا ، كندا ، كسمبرغ ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، هولندا ، الولايات المتحدة الامريكية ، اليابان ، اليونان (A/C.2/L.1405) بشأن المادتين ٤ و ٢٦ من الفصل الثاني ، لتعديلها لتصبح كما يلي :

" الفصل الثاني

المادة ٤ :

لكل دولة حق مزاولة التجارة الدولية وغيرها من وجوه التعاون الاقتصادي بغض النظر عن اية اختلافات في النظم السياسية والاقتصادية والاجتماعية . ولا يجوز اخضاع اية دولة لتمييز من أي نوع على اساس هذه الاختلافات وحدها ، بمعنى أنه لا ينبغي التفريق في المعاملة بين الدول في الاحوال المتشابهة . ولكل دولة ، في طلب التجارة الدولية وغيرها من وجوه التعاون الاقتصادي ، حرية اختيار الاشكال التنظيمية لعلاقاتها الاقتصادية الخارجية ، والدخول في ترتيبات ثنائية أو متعددة الاطراف تتمشى مع التزاماتها الدولية ومع مقتضيات التعاون الاقتصادي الدولي .

المادة ٢٦ :

على جميع الدول واجب التعايش في تسامح والعيش معا في سلام ، بغض النظر عن اختلاف النظم السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، وتسهيل التجارة

بين البلدان ذات النظم الاقتصادية والاجتماعية المختلفة . وينبغي تسيير التجارة الدولية دون اخلال بالافضليات المصممة غيرالتمييزية وغير المتبادلة ، الممنوحة لصالح البلدان النامية ، على أساس من المزايا المتبادلة والمنافع العادلة. وللدول في مزاولتها لعلاقاتها التجارية أن تتبادل ، كقاعدة عامة ، معاملة الدولة الاكثر رعاية عن طريق ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف . " ؛

(ل) تعديل مقدم من : المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، ايرلندا ، ايطاليا ، بلجيكا ، الدانمرك ، فرنسا ، لكسمبرغ ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان (A/C.2/L.1406) بحذف المادة ٥ .

(م) تعديل مقدم من : المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، ايرلندا ، ايطاليا ، بلجيكا ، الدانمرك ، فرنسا ، لكسمبرغ ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، الولايات المتحدة الامريكية ، اليابان (A/C.2/L.1407) بشأن المادة ٦ ، لتعدل بحيث يصبح نصها كما يلي :

" تكون جميع الدول على استعداد لدراسة اتفاقات عالمية بشأن السلع ، والمفاوضة بشأنها ما كان ذلك مناسبا ، على أساس أخذ كل حالة على حده . وينبغي أن تشمل هذه الاتفاقات أكبر عدد ممكن من المنتجين والمستهلكين وقسط مهما من التجارة المعنية. وينبغي لجميع الدول تشجيع التدفق المنتظم للوازم من المواد الخام ، بما فيها اللوازم من المواد الخام الزراعية والصناعية ، مع مراعاة الظروف الاقتصادية الخاصة بكل بلد ، بأسعار مستقرة ومجزية وعادلة ، وبذلك تسهم في انماء الاقتصاد العالمي وتأخذ بعين الاعتبار على وجه الخصوص مصالح في الوقت نفسه مصالح البلدان النامية " ؛

(ك) تعديل مقدم من : المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، ايرلندا ، ايطاليا ، بلجيكا ، الدانمرك ، فرنسا ، لكسمبرغ ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، هولندا ، الولايات المتحدة الامريكية ، اليابان ، اليونان(A/C.2/L.1409) بشأن الفقرة ٢ من المادة ١٢ ، لتعدل بحيث تصبح كما يلي :

" ٢ - تسري احكام هذا الميثاق ذلك على التجمعات التي تنقل اليها او يمكن أن تنقل اليها الدول المعنية صلاحيات معينة بشأن أمور تدخل في نطاق هذا الميثاق ، وذلك بالنسبه لهذه الامور بما يتفق مع مسؤولية هذه الدول كأعضاء في هذه التجمعات . " ؛

(ل) تعديل مقدم من : المانيا (جمهورية ـ الاتحادية) ، ايرلندا ، ايطاليا ، بلجيكا ، الدانمرك ، فرنسا ، لكسمبرغ ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان (A/C.2/L.1409)

ويقضي بأن يستعاض عن المادة ٣١ بالمادة التالية وتوضع مباشرة بعد المادة ١٤ :

" على جميع الدول واجب الاسهام في توسع الاقتصاد العالمي توسعا متوازنا ، مع ايلاء الاعتبار للترابط المتبادل الوثيق بين رفاهية جميع البلدان وانمائها . وبناء عليه ، فان من واجب جميع الدول أن تأخذ في الاعتبار ، في تسييرها لعلاقاتها الاقتصادية المتبادلة ، العلاقة الوثيقة والترابط بين اقتصادات جميع الدول ، وأن تحافظ على توازن مناسب بين مصالح البلدان المنتجة للمواد الخام والبلدان المستهلكة لها . " ؛

(م) تعديل مقدم من : المانيا (جمهورية ـ الاتحادية) ، ايطاليا ، بلجيكا ، فرنسا ، لكسمبرغ ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، الولايات المتحدة الامريكية ، اليونان (A/C.2/L.1410) بحذف المادة ١٥ ؛

(ن) تعديل مقدم من : المانيا (جمهورية ـ الاتحادية) ، ايرلندا ، ايطاليا ، بلجيكا ، الدانمرك ، فرنسا ، كندا ، لكسمبرغ ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، هولندا ، الولايات المتحدة الامريكية ، اليابان (A/C.2/L.1411) بحذف المادة ١٦ ؛

(س) تعديل مقدم من : استراليا ، المانيا (جمهورية ـ الاتحادية) ، ايرلندا ، ايطاليا ، بلجيكا ، الدانمرك ، فرنسا ، كندا ، لكسمبرغ ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، هولندا ، الولايات المتحدة الامريكية ، اليابان ، اليونان (A/C.2/L.1412) بحذف المادة ١٦ ؛

(ع) تعديل مقدم من : المانيا (جمهورية ـ الاتحادية) ، ايطاليا ، بلجيكا ، الدانمرك ، فرنسا ، لكسمبرغ ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، الولايات المتحدة الامريكية ، اليابان (A/C.2/L.1413) بحذف المادة ٢٨ ؛

(ف) تعديل مقدم من : المانيا (جمهورية ـ الاتحادية) ، ايطاليا ، بلجيكا ، فرنسا ، لكسمبرغ ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، الولايات المتحدة الامريكية ، اليابان ، اليونان (A/C.2/L.1414) ويقضي بأن تدرج في الجملة الرابعة من المادة ٣٠ ، بعد الكلمات "على جميع الدول " الكلمات التالية :

" ، وفقا للمعايير والانظمة والالتزامات الدولية الخاصة بالموضوع ، " ؛

(ص) تعديل مقدم من:

استراليا ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، ايرلندا ، ايطاليا ، بلجيكا ، الدانمرك ، فرنسا ، كندا ، لكسمبرغ ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، هولندا ، الولايات المتحده الامريكية ، اليابان ، اليونان (A/C.2/L.1415)

ويقضي بأن يستعاض عن لفظة " أو " بلفظة " و " في السطر الثالث من المادة ٣٢ .

٧ - وفي الجلسة ١٦٤٧ المعقودة في ٦ كانون الأول/ديسمبر ، عرض ممثل المكسيك ، نيابة عن مقدمي المشروع ، تنقيحات (A/C.2/SR.1386/Corr.6) ادخلت على مشروع القرار الوارد في A/C.2/L.1386 ، نتيجة للمشاورات مع المجموعات الأخرى ، بيانها كما يلي :

(أ) الفقرة الفرعية (ج) من الفقرة الخامسة من الديباجة ، تنقح ليكون نصها كما يلي :

" (ج) تشجيع التعاون ، على أساس المصلحة المتبادلة والمنافع العادلة لجميع الدول المحبة للسلام والراغبة في تنفيذ أحكام هذا الميثاق ، في ميادين الاقتصاد والتجارة والعلم والتكنولوجيا ، بغض النظر عن النظم السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية ؛ " ؛

(ب) الفقرة ٢ (أ) من المادة ٢ تنقح فيكون نصها كما يلي :

" (أ) تنظيم الاستثمارات الأجنبية في نطاق ولايتها القومية ، وممارسة السلطة عليها ، حسب قوانينها وأنظمتها وطبقا لأهدافها وأولوياتها القومية . ولا تكره أى دولة على اعطاء معاملة تفضيلية للاستثمارات الأجنبية ؛ " ؛

(ج) الفقرة ٢ (ج) من المادة ٢ تنقح فيكون نصها كما يلي :

" (ج) تأميم الممتلكات الأجنبية أو نزع أو نقل ملكيتها ، وفي هذه الحالة ينبغي أن تدفع الدولة التي تتخذ هذه التدابير التعويض المناسب ، آخذة بعين الاعتبار قوانينها وانظمتها المنطبقة وجميع الظروف التي ترى الدولة أنها متصلة بالموضوع . وفي كل مرة تؤدى فيها مسألة التعويض الى اثارة خلاف ، يجب أن يسوى الخلاف بمقتضى التشريع المحلي للدولة المؤممة ، ومن قبل محاكمها ، الا اذا اتفقت جميع الدول المعنية ، اتفاقا حرا ومتبادلا ، على التماس وسائل سلمية أخرى تقوم على تساوى الدول في السيادة وتتفق مع مبدأ حرية اختيار الوسائل . " ؛

(د) المادة ٦ تنقح فيكون نصها كما يلي :

المادة ٦

" من واجب الدول الاسهام في انماء تجارة السلع الدولية ، وخاصة عن طريق اتخاذ ترتيبات وعقد اتفاقات سلع متعددة الأطراف وطويلة الأجل ، حيثما كان ذلك مناسبا ، ومع مراعاة مصالح المنتجين والمستهلكين . وتشترك جميع الدول في مسؤولية تشجيع تدفق جميع السلع التجارية التي يجرى التعامل بها بأسعار مستقرة ومجزية وعادلة ، ووصولها ، على نحو منتظم ، الى الأسواق ، لتسهم بذلك في انماء الاقتصاد العالمي انماء يتسم بالانصاف ، على أن تراعى بوجه خاص مصالح البلدان النامية . " ؛

(هـ) المادة ١٢ (٢) تنقح فيكون نصها كما يلي :

" ٢ - في حالة التجمعات التي تكون الدول المعنية قد نقلت اليها أو يمكن أن تنقل اليها اختصاصات معينة بشأن أمور تدخل في نطاق هذا الميثاق ، تنطبق أحكامه على هذه التجمعات أيضا بشأن مثل هذه الأمور ، على نحو يتفق مع مسؤوليات هذه الدول بوصفها أعضاء في تلك التجمعات ، وتتعاون هذه الدول في تأمين مراعاة التجمعات المذكورة لأحكام هذا الميثاق . " ؛

(و) المادة ٣٢ تنقح فيكون نصها كما يلي :

المادة ٣٢

" ليس لأية دولة أن تستخدم أو أن تشجع على استخدام تدابير ، اقتصادية أو سياسية أو من أى نوع آخر ، للضغط على دولة أخرى بقصد اجبارها على التبعية لها في ممارسة حقوقها السيادية . "

٨ - وفي الجلسة نفسها ، ناب ممثل المكسيك عن واضعي المشروع في تقديم التنقيحين الشفويين التاليين :

(أ) في الفقرة الرابعة من ديباجة ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية ، يستعاض عن عبارة " تدوين وانماء قواعد ل " بكلمة " تشجيع " ؛

(ب) في نهاية الفقرة الأخيرة من ديباجة ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية ، تحذف عبارة " كخطوة اولى في تدوين هذا الموضوع وانمائه التدريجي ".

٩ - في الجلسة ١٦٤٧ ، المعقودة في ٦ كانون الأول/ديسمبر ، قام وفد فرنسا ، نيابة عن المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، وايرلندا ، وايطاليا ، وبلجيكا ، والدانمرك ، وفرنسا ، ولكسمبرغ ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، وهولندا ، بتقديم مشروع قرار (A/C.2/L.1419) نصه كما يلي :

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى القرار ٤٥ (د ـ ٣) لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والانماء ،

واذ تعترف بما في صدور ميثاق يحدد حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية من أهمية للمجتمع الدولي ،

واذ ترى أن مثل هذا الميثاق ، بموضوعه وطابعه العالمي ، يجب أن يعكس أوسع اتفاق ممكن بين جميع البلدان ،

واذ تضع في اعتبارها التقدم الكبير المحرز بالفعل في المراحل المتتالية من وضع هذا الميثاق والسعي الى الوصول الى اتفاق عام للآراء ،

واذ تلاحظ استمرار وجود نقاط مختلف عليها ومن المستصوب تماما حسمها عن طريق مشاورات مناسبة قبل اقتراح نص لتعتمده الأمم المتحدة ،

١ ـ ترجو البلدان التي اشتركت في الفريق العامل المنشأ بموجب القرار ٤٥ (د ـ ٣) السابق ذكره أن تواصل جهودها لتقديم مشروع نهائي للميثاق ، يحظى بالقبول العام ، الى الدورة الاستثنائية للجمعية العامة التي ستخصص للانماء والتعاون الاقتصادى الدولي (أيلول/سبتمبر ١٩٧٥) ؛

٢ ـ وتدعو الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والانماء الى المساعدة على تسهيل المشاورات الواجب اجراؤها لهذا الغرض ، ابتداء من أول عام ١٩٧٥ .

١٠ ـ وفي الجلسة ذاتها قررت اللجنة ، بناء على طلب ممثل فرنسا ، ووفقا للمادة ١٣١ من النظام الداخلي للجمعية العامة ، أن تعطي الأولوية لنظر مشروع القرار A/C.2/L.1419 .

١١ ـ وفي الجلسة ١٦٤٧ ، المعقودة في ٦ كانون الأول/ديسمبر ، طلب ممثل الولايات المتحدة الامريكية أن يجرى كل تصويت يتم في هذا البند بطريق الاقتراع المسجل .

١٢ ـ وفي الجلسة ذاتها ، رفضت اللجنة مشروع القرار A/C.2/L.1417 بأغلبية ٨١ صوتا مقابل ٢٠ صوتا وامتناع ١٥ عضوا عن التصويت .

المؤيدون : اسبانيا ، استراليا ، اسرائيل ، المانيا (جمهورية ـ الاتحادية) ، ايرلندا ، ايسلندا ، ايطاليا ، البرتغال ، بلجيكا ، تركيا ، الدانمرك ، السويد ، فرنسا ، كندا ، لكسمبرغ ، النرويج ، هولندا ، الولايات المتحدة ، اليابان .

المعارضون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الارجنتين ، افغانستان ، اكوادور ، البانيا ، المانيا (جمهورية ـ الديمقراطية) ، الامارات العربية المتحدة ، اوغندا ، ايران ، باراغواى ، بربادوس ، باكستان ، بنما ، البحرين البرازيل ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بوتسوانا ، نورما ، بوروندى ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، ترينيداد وتوباغو ، تشاد ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، جامايكا ، الجزائر ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، الجمهورية العربية الليبية ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، رواندا ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ، ساحل العاج ، سرى لانكا ، السلفادور ، سوازيلند، السودان ، سيراليون ، شيلي ، الصين ، العراق ، عمان ، غانا ، غواتيمالا ، غينيا ـ بيساو ، الفلبين ، فنزويلا ، فولتا العليا ، فيجي ، كوبا ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكويت ، كينيا ، لبنان ، ليبريا ، مالطة ، مدغشقر ، مصر ، المغرب المكسيك ، المملكة العربية السعودية ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، منغوليا ، موريتانيا ، نيبال ، النيجر ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، هايتي ، الهند ، هنغاريا ، هندوراس ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا .

الممتنعون : الأردن ، اندونيسيا ، تايلند ، جمهورية خمير ، داهومي ، سنغافورة ، غرينادا ، فنلندا ، قبرص ، لاوس ، ملاوى ، ماليزيا ، النمسا ، نيوزيلندا ، اليونان .

١٣ - وفي الجلسة ١٦٤٧ المعقودة في ٦ كانون الأول / ديسمبر ، انضمت ايرلندا الى مقدمي التعديل الوارد في الوثيقة A/C.2/L.1410 .

١٤ - وفي الجلسة ذاتها ، انسحبت استراليا من قائمة مقدمي التعديل الوارد في الوثيقة A/C.2/L.1412 .

١٥ - وفي الجلسة ذاتها ، انسحبت فرنسا من قائمة مقدمي التعديل الوارد في الوثيقة A/C.2/L.1413 .

١٦ - وفي الجلسة ذاتها ، قام مقدمو التعديلات الواردة في الوثيقتين A/C.2/L.1408 و A/C.2/L.1415 ، بسحب هذه التعديلات .

١٧ - وقامت اللجنة ، في جلستها ١٦٤٧ كذلك المعقودة في ٦ كانون الأول / ديسمبر ، بالتصويت على التعديلات الواردة في الوثائق من A/C.2/L.1398 الى A/C.2/L.1403 (انظر الفقرة ٦ أعلاه) ، فكانت نتيجة التصويت كما يلي (٣) :

(أ) رفضت التعديلات الواردة في الوثيقة A/C.2/L.1398 (أنظر الفقرة ٦ (أ)) بأغلبية ٨٩ صوتا مقابل ١٧ صوتا وامتناع ٣ أعضاء عن التصويت ؛

(ب) رفضت التعديلات الواردة في الوثيقة A/C.2/L.1399 (انظر الفقرة ٦ (ب)) بأغلبية ٩٢ صوتا مقابل ٢٠ وامتناع ١٠ أعضاء عن التصويت ؛

(ج) رفضت التعديلات الواردة في الوثيقة A/C.2/L.1400 (انظر الفقرة ٦ (ج)) بأغلبية ٩٤ صوتا مقابل ١٤ وامتناع ١٤ عضوا عن التصويت ؛

(د) رفضت التعديلات الواردة في الوثيقة A/C.2/L.1401 (انظر الفقرة ٦ (د)) بأغلبية ٩٢ صوتا مقابل ١٨ وامتناع ١٢ عضوا عن التصويت ؛

(هـ) رفضت التعديلات الواردة في A/C.2/L.1402 (انظر الفقرة ٦ (هـ)) بأغلبية ٩٤ صوتا مقابل ٢١ وامتناع ٨ أعضاء عن التصويت ؛

(و) رفضت التعديلات الواردة في A/C.2/L.1403 (انظر الفقرة ٦ (و)) بأغلبية ٩٥ صوتا مقابل ١٦ وامتناع ١٠ أعضاء عن التصويت ،

١٨ - وفي الجلسة ١٦٤٨ المعقودة في ٦ كانون الأول / ديسمبر ، صوتت اللجنة

---

(٣) للاطلاع على سجل التصويت انظر A/C.2/SR.1647 وسيظهر سجل كامل في الصيغة النهائية لهذا التقرير .

على التعديلات الواردة في الوثائق من A/C.2/L.1404 الى A/C.2/L.1415 (انظر الفقرة ٦ أعلاه) ، فانت نتيجة التصويت كما يلي (٤) :

(أ) رفضت ، بأغلبية ٧١ صوتا مقابل ٢٠ وامتناع ١٨ عضوا عن التصويت ، التعديل الوارد في الفقرة ٣ من التعديلات الواردة في الوثيقة A/C.2/L.1404 (انظر الفقرة ٦ (ز)) ؛

(ب) رفضت بأغلبية ٨٧ صوتا مقابل ١٩ وامتناع ١١ عضوا عن التصويت ، الفقرتين ١ و ٢ من التعديلات الواردة في الوثيقة A/C.2/L.1404 ؛

(ج) ورفضت بأغلبية ٨٦ صوتا مقابل ٢٠ وامتناع ١٠ أعضاء عن التصويت، التعديلات الواردة في الوثيقة A/C.2/L.1405 (انظر الفقرة ٦ (ح)) ؛

(د) ورفضت بأغلبية ٩٨ صوتا مقابل ١٥ وامتناع ٨ أعضاء عن التصويت، التعديل الوارد في الوثيقة A/C.2/L.1406 (انظر الفقرة ٦ (ط)) ؛

(هـ) ورفضت ، بأغلبية ٩٥ صوتا مقابل ١٧ وامتناع ١٠ أعضاء عن التصويت التعديل الوارد في الوثيقة A/C.2/L.1407 (انظر الفقرة ٦ (ى)) ؛

(و) ورفضت بأغلبية ٩٧ صوتا مقابل ١٥ وامتناع ١٠ أعضاء عن التصويت ، التعديل الوارد في الوثيقة A/C.2/L.1409 (انظر الفقرة ٦ (ل)) ؛

(ز) ورفضت بأغلبية ٧٦ صوتا مقابل ٢٢ وامتناع ٢٤ عضوا عن التصويت ، التعديل الوارد في الوثيقة A/C.2/L.1410 (انظر الفقرة ٦ (م)) ؛

(ح) ورفضت ، بأغلبية ٩٨ صوتا مقابل ١٧ وامتناع ٨ أعضاء عن التصويت التعديل الوارد في الوثيقة A/C.2/L.1411 (انظر الفقرة ٦ (ن)) ؛

(ط) ورفضت بأغلبية ١٠٢ من الأصوات مقابل ١٧ وامتناع ٥ أعضاء من التصويت ، التعديل الوارد في الوثيقة A/C.2/L.1412 (انظر الفقرة ٦ (س)) ؛

(ى) ورفضت بأغلبية ١٠١ من الأصوات مقابل ١٢ وامتناع ١١ عضوا عن التصويت التعديلات الواردة في الوثيقة A/C.2/L.1413 (انظر الفقرة ٦ (ع)) ؛

(ك) ورفضت بأغلبية ٩١ صوتا مقابل ٢٢ وامتناع ١٢ عضوا عن التصويت ، التعديلات

---

(٤) للاطلاع على سجل التصويت انظر: A/C.2/SR.1648 وسيظهر السجل الكامل في النص النهائي لهذا التقرير .

الواردة في الوثيقة A/C.2/L.1414 (انظر الفقرة ٦ (ف)) ؛ .

١٩ - وفي الجلسة ١٦٤٨ ، المعقودة في ٦ كانون الأول/ديسمبر، طلب ممثل الولايات المتحدة الامريكية اجراء تصويت مستقل على كل فقرة من فقرات الديباجة وعلى كل فقرة فرعية من الفقرات الفرعية من الفصل الأول وعلى كل مادة من مواد مشروع ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية (A/C.2/L.1386) وصيغته المنقحة .

٢٠ - وبناء على طلب ممثل جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، قررت اللجنة عدم التصويت، والابقاء بالتالي ، على اجزاء مشروع الميثاق الواردة في A/C.2/L.1386 و Corr.1 ، والتي طلب شطبها فيما سبق رفضه من تعديلات لمشروع الميثاق .

٢١ - وفي الجلسة ذاتها ، طلب ممثل السويد اجراء تصويت مستقل على الفقرة ١ والفقرات الفرعية (أ) ، (ب) ، (ج) من المادة ٢ من الميثاق .

٢٢ - وكانت نتيجة التصويت على مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.2/L.1386 بصيغته المنقحة كما يلي :

الفقرة الأولى من الديباجة	١٢٨	لا أحد	لا أحد
الفقرة الثانية من الديباجة	١٢٨	لا أحد	لا أحد
الفقرة الثالثة من الديباجة	١٢٨	لا أحد	لا أحد
الفقرة الرابعة من الديباجة	١٢٠	لا أحد	١٠
الفقرة الخامسة من الديباجة	١٣١	لا أحد	لا أحد
الفقرة السادسة من الديباجة	١٣١	لا أحد	لا أحد
الفقرة السابعة من الديباجة	١٢٠	٣	٧
الفقرة الثامنة من الديباجة	١٣٠	لا أحد	لا أحد
الفقرة التاسعة من الديباجة	١٢٩	لا أحد	لا أحد
الفقرة العاشرة من الديباجة	١٣٠	لا أحد	لا أحد
الفقرة الحادية عشرة من الديباجة	١٢٩	لا أحد	لا أحد
الفقرة الثانية عشرة من الديباجة	١٢٩	لا أحد	لا أحد
الفقرة الثالثة عشرة من الديباجة	١٣٠	لا أحد	لا أحد
الفصل الأول :			
المقدمة	١١٥	لا أحد	١٢
أ)	١٣٠	لا أحد	لا أحد
ب)	١٢٩	لا أحد	لا أحد

ج)	١٢٩	لا أحد	لا أحد
د)	١٣٠	لا أحد	لا أحد
ه)	١٢٩	لا أحد	لا أحد
و)	١١٧	٥	٥
ز)	١٢٩	لا أحد	لا أحد
ح)	١٣٠	لا أحد	لا أحد
ط) (٥)	———	———	———
ى)	١٣٠	لا أحد	لا أحد
ك)	١٣٠	لا أحد	لا أحد
ل) م) ن)	١٣٠	لا أحد	لا أحد
س)	١١٧	———	١٢
الفصل الثاني			
المادة ١	١٣١	لا أحد	لا أحد
المادة ٢			
الفقرة ١	١١٩	٩	٣
الفقرة ٢ (أ)	١١٣	١٠	٤
الفقرة ٢ (ب)	١١٩	٤	٦
الفقرة ٢ (ج)	١٠٤	١٦	٦
المادة ٣	٩٧	٧	٢٥
المادة ٤	١١٥	٨	٧
المادة ٥ (٦)	———	———	———
المادة ٦	١١٩	٨	٢
المادة ٧	١٢٩	لا أحد	لا أحد
المادة ٨	١٣١	لا أحد	لا أحد

(٥) لم تؤخذ الأصوات نتيجة لرفض التعديل الوارد في الوثيقة A/C.2/L.1/03 .

(٦) لم تؤخذ الأصوات نتيجة لرفض التعديل الوارد في الوثيقة A/C.2/L.1/06 .

المادة ٩	١٢٩	لا أحد	لا أحد
المادة ١٠	١٢٩	لا أحد	لا أحد
المادة ١١	١٢٩	لا أحد	لا أحد
المادة ١٢	١٢٨	لا أحد	لا أحد
المادة ١٣	١٢٩	لا أحد	لا أحد
المادة ١٤	١٢٨	لا أحد	١
المادة ١٥ (٧)	ـــــ	ـــــ	ـــــ
المادة ١٦ (٨)	ـــــ	ـــــ	ـــــ
المادة ١٧	١٣٠	لا أحد	لا أحد
المادة ١٨	١٣١	لا أحد	لا أحد
المادة ١٩ (٩)	ـــــ	ـــــ	ـــــ
المادة ٢٠	١١٠	١	١٢
المواد ٢١، ٢٢، ٢٣، ٢٤، ٢٥	١٣١	لا أحد	لا أحد
المادة ٢٦	١٠٥	١٤	١٠
المادة ٢٧	١٣١	لا أحد	لا أحد
المادة ٢٨ (١٠)	ـــــ	ـــــ	ـــــ
المادة ٢٩	١١٣	لا أحد	١٧
المادة ٣٠	١٢٦	لا أحد	٣
المادة ٣١	١٢٩	لا أحد	لا أحد

---

(٧) لم تؤخذ الأصوات نتيجة ارفض التعديل الوارد في الوثيقة A/C.2/L.1410 .

(٨) لم تؤخذ الأصوات نتيجة ارفض التعديل الوارد في الوثيقة A/C.2/L.1411 .

(٩) لم تؤخذ الأصوات نتيجة ارفض التعديل الوارد في الوثيقة A/C.2/L.1412 .

(١٠) لم تؤخذ الأصوات نتيجة ارفض التعديل الوارد في الوثيقة A/C.2/L.1413 .

المادة ٣٢	١١٩	لا أحد	١١
المادة ٣٣	١٣١	لا أحد	لا أحد
المادة ٣٤	١٢٣	لا أحد	٨

٢٣ — في الجلسة ١٦٤٨ المعقودة في ٦ كانون الأول/ديسمبر ، صوتت اللجنة على مشروع القرار (A/C.2/L.1386) المنقح ، في مجموعه ، فاقر القرار بنداء الأسماء وذلك بأغلبية ١١٥ صوتا مقابل ٦ أصوات وامتناع ١٠ أعضاء عن التصويت (انظر الفقرة ٢٥ أدناه) . وكانت نتيجة التصويت كما يلي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الارجنتين ، الاردن ، استراليا ، افغانستان ، الاوادور ، البانيا ، الامارات العربية المتحدة ، اندونيسيا ، اوروغواي ، اوغندا ، ايران ، ايسلندا ، باراغواي ، بربادوس ، باكستان ، بنما ، البحرين ، البرازيل ، البرتغال ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بوتان ، بوتسوانا ، بورما ، بوروندي ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، تايلند ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، تشاد ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، جمهورية خمير ، الجمهورية الدومينيكية ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، الجمهورية العربية الليبية ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، داهومي ، رواندا ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ، ساحل العاج ، سري لانكا ، السلفادور ، سنغافورة ، سوازيلند ، السودان ، السويد ، سيراليون ، شيلي ، الصين ، العراق ، عمان ، غابون ، غامبيا ، غانا ، غرينادا ، غواتيمالا ، غيانا ، غينيا ، غينيا — بيساو ، الفيليبين ، فنزويلا ، فنلندا ، فولتا العليا ، فيجي ، قبرص ، قطر ، كوبا ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ، لاوس ، لبنان ، ليبيريا ، ملاوي ، ماليزيا ، مالي ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، المملكة العربية السعودية ، منغوليا ، موريتانيا ، نيبال ، النيجر ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، نيوزيلندا ، هايتي ، الهند ، هنغاريا ، هندوراس ، اليمن ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : المانيا (جمهورية — الاتحادية) ، بلجيكا ، الدانمرك ، لكسمبرغ ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، الولايات المتحدة الأمريكية .

الممتنعـــون: اسبانيا ، اسرائيل ، ايرلندا ، ايطاليا ، فرنسا ، النرويج ، النمســـا ، هولندا .

٢٤ - في الجلسة ١٦٤٩ المعقودة في ٦ كانون الاول / ديسمبر ، قررت اللجنة تفويض مقـــرر اللجنة بتقديم تقرير اللجنة بشأن هذا البند الى الجمعية العامة ، مرفقا بالنتائج العدديـــة فقرا للتصويت تحت هذا البند ، على أن يكون مفهوما أن الوفود سترجع الى المحاضر الموجـــزة للاطلاع على القائمة الكاملة لنتائج التصويت ، وأن هذا القرار يجب أن لا يعتبر سابقة وأن سجـــلا كاملا للتصويت سيظهر في النص النهائي التقرير .

توصـــية اللجنة الثانية

٢٥ — توصي اللجنة الثانية الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التـــالي :

ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصاديـة

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير ، الى أن مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والانماء قد أكد ، في قراره ٤٥ (د — ٣) المؤرخ في ١٨ أيار/مايو ١٩٧٢ ، على أن من الأمور الملحة " انشاء قواعد مقبولة عموما تحكم العلاقات الاقتصادية الدولية بصورة منتظمة "، واعترف بأنه " ليس من الممكن عمليا اقامة نظام عادل وعالم مستقر مالم توضع صيغة ميثاق لحماية حقوق جميع البلدان ، ولا سيما الدول النامية " ،

واذ تشير أيضا الى أنه تقرر ، في نفس القرار ، انشاء فريق عامل من ممثلين حكوميين لاعداد مشروع لميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية ، وقد قررت الجمعية العامة ، في قرارها ٣٠٣٧ (د — ٢٧) المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢ ، أن يشكل من ٤٠ دولة عضوا ؛

واذ تنوّه بأنها أكدت من جديد ، في قرارها ٣٠٨٢ (د — ٢٨) المؤرخ في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ اقتناعها بالحاجة العاجلة لانشاء أو تحسين معايير تطبق عالميا لانماء العلاقات الاقتصادية الدولية على أساس من العدالة والمساواة ، وحثت الفريق العامل المعني بميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية أن يكمل اعداد مشروع نهائي لميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية ، كخطوة أولى في تدوين وانماء الموضوع ، للنظر فيه والموافقة عليه من قبل الجمعية العامة في دورتها التاسعة والعشرين ؛

واذ تضع نصب عينيها روح وأحكام قراريها ٣٢٠١ (دإ — ٦) و ٣٢٠٢ (دإ — ٦) المؤرخين في ١ أيار/مايو ١٩٧٤ والمتضمنين الاعلان وبرنامج العمل الخاصين باقامة نظام اقتصادي دولي جديد ، واللذين أبرزا الأهمية الحيوية للميثاق الذي ستعتمده الجمعية العامة في دورتها التاسعة والعشرين ، وأكدا على أن الميثاق سيشكل أداة فعالة لاقامة نظام جديد للعلاقات الاقتصادية الدولية على أساس الانصاف والتساوي في السيادة والترابط في المصالح بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية ،

وقد درست تقرير الفريق العامل المعني بميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية عن دورته الرابعة(١١) ، الذي أحيل الى الجمعية العامة من قبل مجلس التجارة والانماء في دورته الرابعة عشرة ،

---

(١١) TD/B/AC.12/4 .

واذ تعرب عن تقديرها للفريق العامل المعني بميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية الذى جمع نتيجة لاضطلاعه بمهمته في دوراته الأربع المعقودة بين شباط/فبراير ١٩٧٣ وحزيران/يونيه ١٩٧٤ ، العناصر اللازمة لاكمال ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية واعتماده في الدورة التاسعة والعشرين للجمعية العامة كما أوصت بذلك في السابق ،

تقرّ ، وتعلن على الملأ ، مايلي :

ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية

ديباجة

ان الجمعية العامة ،

اذ تؤكد من جديد مقاصد الأمم المتحدة الأساسية ، ولاسيما مقاصد صيانة السلم والأمن الدوليين ، وانماء العلاقات الودية بين الأمم ، وتحقيق التعاون الدولي في حل المشاكل الدولية في الميدانين الاقتصادى والاجتماعي ،

واذ تؤكد الحاجة الى تعزيز التعاون الدولي في هذين الميدانين ،

واذ تؤكد من جديد كذلك الحاجة الى تقوية التعاون الدولي من أجل الانماء ،

واذ تعلن أن أحد المقاصد الأساسية لهذا الميثاق هو تشجيع اقامة النظام الاقتصادى الدولي الجديد ، على أساس الانصاف والتساوى في السيادة والترابط المتبادل والصالح المشترك والتعاون بين جميع الدول ، بغض النظر عن نظمها الاقتصادية والاجتماعية ،

ورغبة منها في المساعدة على خلق الأحوال اللازمة من أجل :

(أ) بلوغ رخاء أوسع مدى يعمّ جميع البلدان ومستويات معيشة أعلى لجميع الشعوب؛

(ب) تعزيز المجتمع الدولي كله للتقدم الاقتصادى والاجتماعي لجميع البلدان ، وخاصة البلدان النامية ؛

(ج) تشجيع التعاون ، على أساس المصلحة المتبادلة والمنافع العادلة لجميع الدول المحبة للسلام والراغبة في تنفيذ أحكام هذا الميثاق ، في ميادين الاقتصاد والتجارة والعلم والتكنولوجيا ، بغض النظر عن النظم السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية ؛

(د) التغلب على العقبات الرئيسية التي تعترض طريق الانماء الاقتصادى للبلدان النامية ؛

(هـ) تعجيل النمو الاقتصادى للبلدان النامية بغرض تضييق الهوة الاقتصادية بين البلدان النامية والبلدان المتقدمة النمو ؛

(و) حماية البيئة والحفاظ عليها والارتقاء بها ؛

وادراكا منها للحاجة الى انشاء نظام اقتصادى واجتماعي عادل ومنصف ، والحفاظ عليه ، عن طريق :

(أ) تحقيق علاقات اقتصادية دولية أكثر رشادا وانصافا ، وتشجيع احداث تغيرات في بنية الاقتصاد العالمي ؛

(ب) خلق أحوال تسمح بالمزيد من توسع التجارة وتوثيق التعاون الاقتصادى بين جميع الأمم ؛

(ج) تعزيز الاستقلال الاقتصادى للبلدان النامية ؛

(د) انشاء علاقات اقتصادية دولية تأخذ في الاعتبار الفروق المعترف بها في نماء البلدان النامية واحتياجاتها الخاصة ، وتعزيز هذه العلاقات .

وتصميما منها على تعزيز الأمن الاقتصادى الجماعي من أجل الانماء ، ولا سيما انماء البلدان النامية ، مع الاحترام التام لتساوى جميع الدول في السيادة ، وعن طريق تعاون المجتمع الدولي بأسره ،

ولما كانت ترى أن التعاون الصادق بين الدول ، القائم على النظر المشترك في المشاكل الاقتصادية الدولية والعمل المتضافر تجاهها ، هو أمر ضرورى جدا للوفاء برغبة المجتمع الدولي المشتركة في تحقيق انماء عادل ورشيد لجميع أجزاء العالم ،

واذ تشدد على أهمية ضمان توفر أحوال ملائمة لتسيير العلاقات الاقتصادية على نحو طبيعي بين جميع الدول ، بغض النظر عن الاختلافات في النظم الاجتماعية والاقتصادية ، ولتوفير الاحترام الكامل لحقوق جميع الشعوب ، وكذلك لتقوية أدوات التعاون الاقتصادى الدولي كوسيلة لتدعيم السلم لصالح الجميع ،

وايمانا منها بالحاجة الى استحداث نظام للعلاقات الاقتصادية الدولية على أساس التساوى في السيادة والمنفعة المتبادلة العادلة وترابط العلاقات الوثيق بين مصالح جميع الدول ،

واذ تكرر القول بأن المسؤولية عن انماء كل بلد تقع أولا على عاتقه ذاته ، ولكن اقتران جهوده بتعاون دولي فعال هو عامل لا بد منه لكمال تحقيق أهدافه الانمائية ،

واقتناعا راسخا منها بالحاجة العاجلة الى استحداث نظام للعلاقات الاقتصادية الدولية أفضل كثيرا من النظام الراهن ،

تعتمد رسميا ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية هذا :

الفصل الأول

أسس العلاقات الاقتصادية الدولية

تخضع العلاقات الاقتصادية بين الدول وكذلك العلاقات السياسية وغيرها للمبادئ التالية ، بصورة خاصة :

(أ) سيادة الدول وسلامتها الاقليمية واستقلالها السياسي ؛

(ب) تساوى جميع الدول في السيادة ؛

(ج) عدم الاعتداء ؛

(د) عدم التدخل ؛

(هـ) المنفعة المتبادلة والعادلة ؛

(و) التعايش السلمي ؛

(ز) تساوى الشعوب في الحقوق وحقها في تقرير مصيرها ؛

(ح) تسوية المنازعات سلميا ؛

(ط) علاج المظالم التي فرضت بالقوة والتي تحرم أية أمة من الوسائل الطبيعية الضرورية لنمائها الطبيعي ؛

(ى) الوفاء باخلاص بالالتزامات الدولية ؛

(ك) احترام حقوق الانسان والحريات الأساسية ؛

(ل) عدم محاولة طلب الهيمنة ومناطق النفوذ ؛

(م) تعزيز العدالة الاجتماعية الدولية ؛

(ن) التعاون الدولي من أجل الانماء ؛

(س) حرية المرور الى البحار ومنها للبلدان غير الساحلية في اطار المبادئ المذكورة آنفا .

الفصل الثانـــي

حقوق الدول وواجباتها الاقتصاديـــة

المـــادة ١

لكل دولة حق السيادة ، غير القابل للتصرف ، في اختيار نظامها الاقتصادى وكذلك نظامها السياسي والاجتماعي والثقافي وفقا لارادة شعبها ، دونما تدخل أو اكراه أو تهديد خارجي بأى شكل من الأشكال .

المـــادة ٢

١ - لكل دولة سيادة كاملة دائمة ، تمارسها بحرية ، على ثرواتها ومواردها الطبيعيـــة ونشاطاتها الاقتصادية ، بما في ذلك امتلاكها واستخدامها والتصرف فيها .

٢ - ولكل دولة الحق في :

(أ) تنظيم الاستثمارات الأجنبية في نطاق ولايتها القومية ، وممارسة السلطة عليها ، حسب قوانينها وأنظمتها وطبقا لأهدافها وأولوياتها القومية . ولا تكره أى دولة على اعطاء معاملة تفضيلية للاستثمارات الأجنبية ؛

(ب) تنظيم نشاطات الشركات عبر الوطنية الداخلة في نطاق ولايتها القوميـــة ، والاشراف عليها واتخاذ التدابير التي تكفل تقيد هذه النشاطات بقوانينها وقواعدهـــا وأنظمتها ، وتمشيها مع سياساتها الاقتصادية والاجتماعية . ولا يجوز للشركات عبر الوطنيـــة أن تتدخل في الشؤون الداخلية لدولة مضيفـــة . وعلى كل دولة ، مع الرعاية التامـــة لحقوقها السيادية ، أن تتعاون مع الدول الأخرى في ممارسة الحق المنصوص عليه في هـــذه الفقرة الفرعية ؛

(ج) تأميم الممتلكات الأجنبية أو نزع أو نقل ملكيتها ، وفي هذه الحالة ينبغـــي أن تدفع الدولة التي تتخذ هذه التدابير التعويض المناسب ، آخذه بعين الاعتبار قوانينهـــا وأنظمتها المنطبقة وجميع الظروف التي ترى الدولة انها متصلة بالموضوع . وفي كل مرة تؤدى فيها مسألة التعويض الى اثارة خلاف ، يجب أن يسوى الخلاف بمقتضى التشريع المحلـــى للدولة المؤممة ، ومن قبل محاكمها ، الا اذا اتفقت جميع الدول المعنية ، اتفاقا حـــرا ومتبادلا ، على التماس وسائل سلمية أخرى تقوم على تساوى الدول في السيادة وتتفق مع مبدأ حرية اختيار الوسائل .

المـــادة ٣

حين يكون استغلال الموارد الطبيعية مشتركا بين بلدين أو أكثر ، يجب أن تمد كل دولة ، يد التعاون على أساس نظام للاعلام والتشاور المسبق ، في تحقيق الانتفاع بهذه الموارد دون الحاق الضرر بالمصالح المشروعة للغير .

المـــادة ٤

لكل دولة حق مزاولة التجارة الدولية وغيرها من وجوه التعاون الاقتصادى بغض النظر عن أية اختلافات في النظم السياسية والاقتصادية والاجتماعية . ولا يجوز اخضاع أية دولة لتمييز من أى نوع على أساس من هذه الاختلافات وحدها . ولكل دولة ، في طلب التجارة الدولية وغيرها من وجوه التعاون الاقتصادى ، حرية اختيار الأشكال التنظيمية لعلاقاتها الاقتصادية الخارجية ، والدخول في ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف تتمشى مع التزاماتها الدولية ومع مقتضيات التعاون الاقتصادى الدولي .

المـــادة ٥

لجميع الدول حق الاجتماع في هيئات لمنتجي السلع الأولية من أجل تطوير اقتصاداتها القومية وتحقيق تمويل مستقر لانمائها ، وللمساعدة ، وهي تسعى وراء أهدافها ، في تيسير نمو الاقتصاد العالمي نموا متصلا ، وخاصة في تعجيل انماء البلدان النامية . ويناظر هذا أن على جميع الدول واجب احترام ذلك الحق بالامتناع عن استخدام تدابير اقتصادية وسياسية تحد منه .

المـــادة ٦

من واجب الدول الاسهام في انماء تجارة السلع الدولية ، وخاصة عن طريق اتخاذ ترتيبات وعقد اتفاقات سلع متعددة الأطراف وطويلة الأجل ، حيثما كان ذلك مناسبا ، ومع مراعاة مصالح المنتجين والمستهلكين . وتشترك جميع الدول في مسؤولية تشجيع تدفق جميع السلع التجارية التي يجرى التعامل بها بأسعار مستقرة ومجزية وعادلة ، ووصولها ، على نحو منتظم ، الى الأسواق ، لتسهم بذلك في انماء الاقتصاد العالمي انماء يتسم بالانصاف ، على أن تراعى بوجه خاص مصالح البلدان النامية .

المـــــادة ٧

كل دولة هي المسؤولة الأولى عن النهوض بالانماء الاقتصادى والاجتماعي والثقافي لشعبها . ولكل دولة ، لذلك ، حقا ومسؤولية ، في اختيار وسائل الانماء وأهدافه ، وتعبئة مواردهـــا واستخدامها بصورة كاملة ، وتنفيذ الاصلاحات الاقتصادية والاجتماعية التقدمية ، وضمان مشاركـــة شعبها مشاركة كاملة في عملية الانماء ومنافعه . ومن واجب الدول جميعا أن تتعاون ، بصورة فردية وجماعية ، لازالة العقبات التي تعوق هذه التعبئة وهذه الاستخدام .

المـــــادة ٨

ينبغي أن تتعاون الدول في تسهيل قيام علاقات اقتصادية دولية أكثر رشادا وانصافا ، وفي تشجيع أحداث تغيرات هيكلية في سياق اقتصاد عالمي متوازن ينسجم مع احتياجات ومصالح جميـــع البلدان ، ولاسيما البلدان النامية ، وأن تتخذ التدابير المناسبة لهذه الغاية .

المـــــادة ٩

على جميع الدول مسؤولية التعاون في ميادين الاقتصاد والاجتماع والثقافة والعلم والتكنولوجيا للنهوض بالتقدم الاجتماعي والاقتصادى في جميع أنحاء العالم ، وخاصة بتقدم البلدان النامية .

المـــــادة ١٠

جميع الدول متساوية قانونا ، ولها ، بحكم تساويها في عضوية المجتمع الدولي ، حـــــق الاشتراك الكامل والفعال في عملية صنع القرارات الدولية لحل المشاكل العالمية الاقتصادية والمالية والنقدية ، وذلك بوجه خاص عن طريق المنظمات الدولية المناسبة وفقا لأنظمتها الراهنة والمتطورة ، وحق الفوز بقسط منصف من فوائد ذلك .

المـــــادة ١١

ينبغي على جميع الدول التعاون في سبيل تعزيز المنظمات الدولية والتحسين المستمـــــر لكفائتها في تنفيذ تدابير ترمي الى حفز التقدم الاقتصادى العام لجميع البلدان ، ولاسيما البلدان النامية وينبغي عليها تبعا لذلك التعاون لتكييف تلك المنظمات ، وفقا لمقتضى الحال ، كيما تتواءم مع مقتضيات التعاون الاقتصادى الدولي المتغيرة .

المـــــادة ١٢

١ — للدول الحق ، بالاتفاق مع الأطراف المعنية ، في المشاركة في التعاون دون الاقليمي والاقليمي والأقاليمي طلبا لانمائها الاقتصادى والاجتماعي . وعلى جميع الدول المشتركة في مثل هذا التعاون واجب السهر على أن تكون سياسات التجمعات التي تنتمي اليها متمشية مع أحكام الميثاق ، غير أنانية النظرة ، ومتسقة مع التزاماتها الدولية ومع مقتضيات التعاون الاقتصادى الدولي ، ومراعية كل المراعاة للمصالح المشروعة للبلدان غير المشتركة فيها ، ولا سيما البلدان النامية .

٢ — في حالة التجمعات التي تكون الدول المعنية قد نقلت اليها أو يمكن أن تنقل اليها اختصاصات معينة بشأن أمور تدخل في نطاق هذا الميثاق تنطبق أحكامه على هذه التجمعات أيضا بشأن مثل هذه الأمور ، على نحو يتفق مع مسؤوليات هذه الدول ، بوصفها أعضاء في تلك التجمعات ، وتتعاون هذه الدول في تأمين مراعاة التجمعات المذكورة لأحكام هذا الميثاق .

المـــــادة ١٣

١ — لكل دولة الحق في الانتفاع بخطوات تقدم العلم والتكنولوجيا ومستحدثاتهما لتعجيل انمائها الاقتصادى والاجتماعي .

٢ — على جميع الدول النهوض بالتعاون الدولي العلمي والتكنولوجي وبنقل التكنولوجيا ، مع ايلاء المراعاة الواجبة لكافة المصالح المشروعة ، ومن ذلك خاصة حقوق وواجبات حائزى التكنولوجيا وموردبها ومتلقيها . وينبغي على جميع الدول ، على وجه الخصوص ، تسهيل وصول البلدان النامية الى منجزات العلم والتكنولوجيا الحديثين ، ونقل التكنولوجيا وخلق تكنولوجيا محلية لمنفعة البلدان النامية ، وذلك في صور وتبعا لاجراءات تلائم اقتصاداتها واحتياجاتها .

٣ — وتبعا لذلك ، ينبغي على البلدان المتقدمة النمو التعاون مع البلدان النامية في انشاء وتقوية وانماء مقوماتها الهيكلية العلمية والتكنولوجية وأبحاثها العملية ونشاطاتها التكنولوجية ، للمساعدة على توسيع اقتصادات البلدان النامية واعادة تشكيلها .

٤ — على جميع الدول التعاون في تقصي المبادئ التوجيهية أو القواعد المقبولة دوليا لنقل التكنولوجيا ، بغرض زيادة تطويرها ، مع اعطاء اعتبار تام لمصالح البلدان النامية .

المـــــادة ١٤

من واجب كل دولة أن تمد يد التعاون في العمل على توسيع التجارة العالمية وتحريرها بصورة دائبة ومتزايدة ، وعلى تحسين رفاهية جميع الشعوب ومستويات معيشتها ، وخاصة شعوب البلدان النامية .

ينبغي على جميع الدول ، تبعا لذلك ، أن تتعاون بوجه خاص على الازالة التدريجية للعقبات التي تعترض التجارة ، وعلى تحسين الاطار الدولي لتسيير التجارة العالمية ، وتحقيقا لذلك يجب بذل جهود منسقة لحل مشاكل التجارة التي تعاني منها جميع البلدان ، بطريقة منصفة ، تضع في اعتبارها ما تنفرد به البلدان النامية من مشاكل تجارية . وفي هذا الصدد ، على الدول اتخاذ تدابير تهدف الى ضمان مزايا اضافية للتجارة الدولية للبلدان النامية من أجل تحقيق زيادة ذات شأن في حصائلها من العملات الأجنبية ، وتنويع صادراتها ، والاسراع بمعدلات نمو تجارتها ، مراعاة لاحتياجاتها الانمائية ولوجوب ، تحسين امكانيات اشتراك هذه البلدان في توسيع التجارة العالمية وتحقيق توازن أنسب للبلدان النامية في تقاسم المزايا الناجمة عن هذا التوسيع ، وذلك عن طريق احداث تحسينات كبيرة ، الى أوسع مدى ممكن ، في شروط وصول المنتجات التي تهم البلدان النامية الى الأسواق ، وعن طريق اتخاذ كل ما يناسب من التدابير الهادفة الى تحقيق أسعار مستقرة ومنصفة ومجزية للمنتجات الأولية .

المادة ١٥

من واجب جميع الدول العمل على تحقيق نزع السلاح العام الكامل في ظل مراقبة دولية فعالة ، واستخدام الموارد التي تتوفر نتيجة لتدابير نزع السلاح الفعلي في الانماء الاقتصادي والاجتماعي للبلدان ؛ مع تخصيص شطر كبير من تلك الموارد كوسيلة اضافية لتلبية الاحتياجات الانمائية للبلدان النامية .

المادة ١٦

١ - من حق جميع الدول ، ومن واجبها ، منفردة ومجتمعة ، ازالة الاستعمار والفصل العنصري والتمييز العنصري والاستعمار الجديد وكافة أشكال العدوان الاجنبي والاحتلال والسيطرة ، والعواقب الاقتصادية والاجتماعية الناجمة عنها ، باعتبار ذلك شرطا لازما للانماء . والدول التي تمارس مثل هذه السياسات التسرية مسؤولة اقتصاديا أمام البلدان والأقاليم والشعوب المتضررة عن اعادة الأمور الى نصابها والتعويض الكامل عن استغلال واستنزاف واغتراب الموارد الطبيعية وجميع الموارد الاخرى لتلك البلدان والأقاليم والشعوب ، التي يقع على جميع الدول واجب تقديم المساعدة لها .

٢ - ما من دولة تملك حق حفز أو تشجيع أي استثمار يمكن أن يشكل عقبة أمام تحرير اقليم محتل بالقوة .

المـــــادة ١٧

التعاون الدولي من أجل الانماء هو الهدف المشترك والواجب العام لكل الدول . وينبغي على كل دولة أن تمد يد التعاون الى البلدان النامية في جهودها لتعجيل انمائها الاقتصادي والاجتماعي عن طريق تقديم شروط خارجية تناسبها ومدها بمساعدة ايجابية تتمشى مع احتياجاتها وأهدافها الانمائية ، مع الاحترام التام لتساوى الدول في السيادة ،ودون أية شروط تنتقص من سيادتها .

المـــــادة ١٨

ينبغي على البلدان المتقدمة النمو أن توسع نطاق نظام الأفضليات التعريفية المعممة غير المتبادلة وغير التمييزية ليشمل البلدان النامية ، وأن تحسن هذا النظام وتتوسع فيه ، متمشية في ذلك مع المتفق عليه في هذا الصدد من نتائج ومن قرارات متخذة حول هذا الموضوع في اطار المنظمات الدولية المختصة . كما ينبغي على البلدان المتقدمة النمو النظر بجدية في اتخاذ تدابير تفضيلية أخرى ، حيثما يكون ذلك ممكنا ومناسبا ، وبالطرق التي توفر معاملة خاصة وأكثر ملاءمة ، بغية مواجهة احتياجات التجارة والانماء للبلدان النامية . وينبغي أن تعمل البلدان المتقدمة النمو في تسييرها لعلاقاتها الاقتصادية الدولية ، على تحاشي التدابير ذات الأثر السلبي على انماء الاقتصادات القومية للبلدان النامية ، الذى تعززه الأفضليات التعريفية المعممة وغيرها من التدابير التفضيلية المقبولة عموما لصالح البلدان المذكورة .

المـــــادة ١٩

سعيا لتعجيل النمو الاقتصادى للبلدان النامية ، وتضييق الهوة الاقتصادية بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية ، ينبغي على البلدان المتقدمة النمو معاملة البلدان النامية معاملة تفضيلية معممة ، غير متبادلة وغير تمييزية ، في مجالات التعاون الاقتصادى الدولي التى يمكن ان يكون ذلك فيها مستطاع التنفيذ .

المـــــادة ٢٠

على البلدان النامية ، في جهودها لزيادة تجارتها الاجمالية ، أن تهتم الاهتمام الواجب بامكانية التوسع في تجارتها مع البلدان الاشتراكية عن طريق منح هذه البلدان شروطا للتجارة لا تقل عن تلك الممنوحة عادة للبلدان المتقدمة النمو ذات الاقتصاد السوقي .

المـــادة ٢١

على البلدان النامية أن تعمل على حفز توسيع المبادلات التجارية فيما بينها ، ويمكنها في سبيل ذلك ان تمنح ، وفقا للاحكام والاجراءات الحالية والمداورة للاتفاقيات الدولية عند ابرامها أفضليات تجارية للبلدان النامية الأخرى دون أن تكون ملزمة بجعل هذه الافضليات تشمل البلدان المتقدمة النمو ، شريطة أن لا تشكل هذه الترتيبات حجر عثرة أمام تحرير التجارة وتوسيعها بوجه عام .

المـــادة ٢٢

١ــ ينبغي على جميع الدول الاستجابة لاحتياجات البلدان النامية وأهدافها الانمائية المعترف بها بصفة عامة أو المتفق عليها بصورة متبادلة ، عن طريق العمل على زيادة صافي التدفق اليها من الموارد الحقيقية من كافة المصادر ، مع مراعاة أية التزامات أو تعهدات ترتبط بها الدول المعنية ، من اجل تدعيم الجهود التي تبذلها البلدان النامية لتعجيل انمائها الاقتصادي والاجتماعي .

٢ــ وفي هذا السياق ، وتمشيا مع الأهداف والغايات المذكورة آنفا ، ومع مراعاة اية التزامات وتعهدات مضطلع بها في هذا الشأن ، ينبغي عليها أن تسعى الى زيادة صافي مجموع التدفقات المالية الآتية من المصادر الرسمية الى البلدان النامية والى تحسين شروطها وأحكامها .

٣ــ وينبغي أن يتضمن تدفق موارد المساعدة الانمائية مساعدات اقتصادية ومساعدات تقنية .

المـــادة ٢٣

ينبغي على البلدان النامية ، من اجل تعزيز التعبئة الفعلية لمواردها الذاتية ، تقوية تعاونها الاقتصادي وتوسيع المبادلات التجارية فيما بينها بحيث يؤدي ذلك الى تعجيل انمائها الاقتصادي والاجتماعي . وعلى جميع البلدان ، لا سيما البلدان المتقدمة النمو ، تقديم الدعم والتعاون المناسبين والفعالين ، بصورة فردية وعن طريق المنظمات الدولية المختصة التي تشترك هذه البلدان في عضويتها .

المـــادة ٢٤

على جميع الدول واجب تسيير علاقاتها الاقتصادية المتبادلة بطريقة تراعي مصالح البلدان الأخرى . وينبغي على جميع الدول ، على وجه الخصوص ، تحاشي الاساءة الى مصالح البلدان النامية .

المـــادة ٢٥

على المجتمع الدولي ، ولا سيما على متقدمي النمو من أعضائه ، توخيا للانماء الاقتصـــــادى العالمي ، ايلاء اهتمام خاص للاحتياجات والمشاكل الخاصة للبلدان الأقل نموا بين البلـــــدان النامية ، وللبلدان النامية غير الساحلية ، وكذلك للبلدان النامية الجزرية ، استهدافا لمساعدتهـا على التغلب على مصاعبها الخاصة ، واسهاما بالتالي في انمائها الاقتصادى والاجتماعي .

المادة ٢٦

على جميع الدول واجب التعايش في تسامح والعيش معا في سلام ، بغض النظر عن اختلاف النظم السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، وتسهيل التجارة بين الدول ذات النظم الاقتصادية والاجتماعية المختلفة . وينبغي تسيير التجارة الدولية دون اخلال بالأفضليات المعممة غير التمييزية وغير المتبادلة ، الممنوحة لصالح البلدان النامية ، على أساس من المزايا المتبادلة والمنافع العادلة وتبادل التعامل بشرط الدولة الأكثر رعاية .

المادة ٢٧

١ — لكل دولة الحق في التمتع الكامل بمنافع التجارة العالمية غير المنظورة وفي الاشتراك في توسيع هذه التجارة .

٢ — تكون التجارة العالمية غير المنظورة ، القائمة على أساس الكفاءة والمنفعة المتبادلة المنصفة ، والعاملة على توسع الاقتصاد العالمي ، هي الهدف المشترك لجميع الدول . وينبغي النهوض بدور البلدان النامية في التجارة العالمية غير المنظورة وتدعيمه تمشيا مع الأهداف المذكورة أعلاه ، مع ايلاء مراعاة خاصة للاحتياجات التي تنفرد بها البلدان النامية .

٣ — ينبغي على جميع الدول التعاون مع البلدان النامية في مسعاها لزيادة قدرتها على كسب النقد الأجنبي من المعاملات غير المنظورة ، وفقا لطاقات كل بلد نام واحتياجاته ، وتمشيا مع الأهداف المذكورة آنفا .

المادة ٢٨

على جميع الدول واجب التعاون في الوصول الى تعديلات في أسعار صادرات البلدان النامية بالنسبة لأسعار وارداتها من أجل تحقيق معدلات للتبادل التجاري عادلة ومنصفة لهذه البلدان ، وذلك على وجه يكون مجزيا للمنتجين ومنصفا للمنتجين والمستهلكين .

الفصل الثالث

المسؤوليات المشتركة تجاه المجتمع الدولي

المـــــادة ٢٩

ان قاع البحار والمحيطات وباطن أرضها الموجودين خارج حدود الولاية القومية ، وكـــذلك موارد المنطقة ، تراث مشترك للبشرية . وعلى أساس المبادئ التي اعتمدتها الجمعية العامة فـــي قرارها ٢٧٤٩ (د ـ ٢٥) المؤرخ في ١٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٠ ، على كافة الدول أن تسهر على أن يجرى استكشاف المنطقة واستغلال مواردها للأغراض السلمية وحدها وأن تكون الفوائـــد المتحصلة منها متقاسمة بالانصاف بين جميع الدول ، مع مراعاة المصالح والاحتياجات الخاصة للبلدان النامية . ويجب أن ينشأ ، بمعاهدة دولية ذات طابع عالمي ومتفق عليها عموما ، نظام دولي يسرى على المنطقة ومواردها ويتضمن جهازا دوليا مناسبا لوضع أحكامه موضع التطبيق .

المـــــادة ٣٠

حماية البيئة وحفظها والارتقاء بها من أجل الأجيال الحالية والمستقبلة مسؤولية واقعة علـــى جميع الدول . وعلى جميع الدول العمل على أن وضع سياساتها البيئية والانمائية التي تتمشى مـــع هذه المسؤولية . وينبغي أن يكون من شأن السياسات البيئية لجميع الدول النهوض بامكانيات الانماء الحالية والمستقبلة للبلدان النامية وعدم التأثير تأثيرا عكسيا عليها . وعلى جميع الدول مسؤوليـــة السهر على أن لا تكون النشاطات التي تجرى داخل نطاق ولايتها أو اشرافها مصدر ضرر لبيئـــة الدول الأخرى أو بيئة المناطق الواقعة خارج حدود ولايتها القومية . وينبغي على جميع الـــدول التعاون في استحداث قواعد وأنظمة دولية في مجالات البيئة .

الفصل الرابع

أحكام ختاميـــــة

المـــــادة ٣١

على جميع الدول واجب الاسهام في توسيع الاقتصاد العالمي توسعا متوازنا ، مع ايـــلاء الاعتبار الواجب للترابط المتبادل الوثيق بين رفاهية البلدان المتقدمة النمو وبين نمو البلدان النامية وانمائها ، ولكون رخاء المجتمع الدولي ككل يتوقف على رخاء الأجزاء المكونة له .

المـــــادة ٣٢

ليس لأى دولة أن تستخدم أو أن تشجع على استخدام تدابير ، اقتصادية أو سياسية أو من أى نوع آخر ، للضغط على دولة أخرى بقصد اجبارها على التبعية لها في ممارسة حقوقها السيادية .

المـــادة ٣٣

١ ــ ليس في هذا الميثاق أى شئ يجوز أن يحمل على أنه يوهن أو ينتقص من أحكام ميثـــاق الأمم المتحدة أو التدابير المتخذة طبقا له .

٢ ــ أحكام هذا الميثاق مترابطة في تفسيرها وتطبيقها ، ويجب أن يفهم كل حكم منها فـــي سياق الأحكام الأخرى .

المـــادة ٣٤

يدرج بند عن " ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية " في جدول أعمال الجمعية العامة في دورتها الثلاثين ، وفي كل خامس دورة بعدها . وبهذه الطريقة يتحقق النظر في تنفيـــــذ الميثاق ، بصورة منهجية وشاملة تشمل التقدم المحرز وأية تحسينات أو اضافات قد تصبح ضروريـة ، وتصدر التوصيات بالتدابير المناسبة في هذا الشأن . وينبغي عند اجراء هذا النظر أن يؤخذ فـي الاعتبار تطور جميع العوامل ، الاقتصادية والاجتماعية والقانونية وغيرها ، المتصلة بالمبادئ التي يقوم عليها هذا الميثاق ومقاصده .

— — — — —